وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة

الشعبة: التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

بن عزالدين لامية **بن بدرة عفيف**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**زواتين خالد**	رئيسا
الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بن عوالي بن عيسى**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:2021/07/12

إهداء

إلهي لا يطيب اللّيل إلاّ بشكرك، ولا يطيب النّهار إلاّ بطاعتك،
ولا تطيب اللّحظات إلاّ بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلاّ برؤيتك،
"الله جلّ جلاله"

إلى من علّماني مبادئ الحياة، وربّياني على الصدق والإخلاص، إلى اللّذان وهبا لي الأمل الذّي أعيش له، إلى ثالث من يحبهم قلبي بعد الله ورسوله، اللّذان لو هديتهما حياتي لا
تكفي لأوفيهما حقهما
"أبي العزيز" قدوتي الذّي علّمني حياة الكفاح وأنّ العلم سلاح وأنّ العمل شرف النجاح، شفاك الله.

إلى من دعائها سرّ نجاحي وتوفيقي في الحياة "أمي الغالية".
نسئل الله عزّ وجلّ أن يحفظكما وأن يدخلكما فسيح جناته.

إلى من تقاسمت معهم الحياة "إخوتي" حفظكم الله ورعاكم، وأنار دربكم.

إلى كل عائلتي.

إلى رفيقات دربي ومن لا طالما احتضنتني بحبهم واخلاصهم إلى رمز الوفاء والصحبة الصادقة النقية "عرفي حاجة زهرة" "قرادة وهيبة" "صانع كنزة".

الشكر

نحمد الله ونشكر على نعمة العلم ونشكر كل من ساهم في رفعه وتطويره.

أتقدم بفائق الشكر والتقدير للدكتور الكريم **"بن بدرة عفيف"** على إشرافه على هذا العمل المتواضع والذّي لم يبخل بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداد المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وقبولهم مناقشتها

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

باللّغة العربية

ج.ر= الجريدة الرسمية

د.ط= دون طبعة.

د.د.ن= دون دار النشر.

د.س.ن= دون سنة النشر.

ص= صفحة.

ص.ص= من صفحة إلى صفحة.

ط= الطبعة.

ع= عدد.

En français :

Art= Article.

Ed= Edition.

L.G.D.J= Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

O.P= Ouvrage précédent.

P= Page.

مقدمة

يُعتبر النظام العام الاقتصادي الفضاء الذّي تتفاعل بداخله جميع الأدوات المتحكمة في الاقتصاد كالشركات، البورصة، الموردون...، وهو مجموعة القواعد العامة الأساسية في المجتمع والتي تقلص المبدأ العام المتعلق بحرية الصناعة والتجارة، ويحافظ النظام العام الاقتصادي على استقرار العلاقات التجارية بين الخواص سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية ويسعى لحماية الفئات الصغيرة، كما يضمن توفير السلع وجودة الخدمات، غير أنّ التطور الحاصل في التصنيع لإدخال التكنولوجيا المعلومات ورقمنة القطاعات زاد في نمو الاقتصاد على الصعيد الدولي ، ممّا أدّى لاحقا إلى زيادة التنافس و تنويع في أساليبه منتجا ظاهرة التجميعات الاقتصادية لاسيما في القطاعات التي تعرف اقبالا كبيراً من حيث الطلب.

وظهرت التجميعات الاقتصادية لأوّل مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية المعروفة بحرية الصناعة والتجارة، في شكل سُميّ بالتروست (Trust) و يعني انضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة وذلك بإيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس يمتاز بالثقة ويديره نيابة عنهم مجموعة من الشركات، محدثا احتكار في السوق[1]، ممّا استدعى تنظيمها بموجب أحكام الفصل السابع من قانون (Clayton Act).

ومن جانب آخر فرضت الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها الاقتصادية على دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول وتّم تشجيع الاستثمارات الأمريكية في بلجيكا، إيطاليا، ألمانيا، فرنسا وبريطانيا، لمنافسة الشركات الأوروبية بشدّة.

وامتدت سيطرة الشركات الأمريكية على الأسواق الأوروبية في عدّة قطاعات من الصناعات الالكترونية، البترول، المنتوجات الكيميائية، السيارات وحتى الخمور والعطور[2]، وسعت الشركات الأمريكية على تحقيق مصالحها بحيازة سندات وأسهم الشركات الأوروبية

[1] عبد الغاني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص.ص 10، 11.

[2] حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 13.

واستخدام دائنيها كوسيلة للضغط عليها مستغلة الشركات الموجودة في أوروبا ولمواجهة هذه السيطرة الأمريكية المدعومة بأساليب المنافسة الحديثة كالاندماج وغيره من الطرق.

وردّت أوروبا بنفس الطريقة ولكن بوتيرة مكثف وسريعة، وقد تم في سنة 1968 أكثر من 2000 عملية اندماج في فرنسا، ومن أجل العمل على تشجيع البحث في تنشيط الاندماج أنشئ معهد التنمية الصناعية وفوضته الحكومة الفرنسية للبحث عن أفضل السبل لتحويل الوحدات الإنتاجية متوسطة الحجم إلى وحدات أكبر حجم بطريق الاندماج حتى أصبحت لديها القدرة على المنافسة على المستوى الدولي. كذلك أنشئت وزارة الصناعة الفرنسية مكتب لتزويد الشركات المعنية بالتجميع بالمعلومات التي تفيدها في تحقيق الاندماج.

وتم تنظيم التجميع الاقتصادي من الناحية القانونية في الجزائر بموجب القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، ثم في الأمر 05/95المتعلق بالمنافسة، ثم تم تدعيمه لاحقا بمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي تبناها ن خلال ما جاءت به المادة 37 من دستور 1996، وتم الاهتمام به أكثر بموجب الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة، حيث تطرق لجميع أحكام التجميع عكس ما كان في القانون الملغى وقد عدل هذا الأمر بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، والقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة.

إنّ الغاية من وضع قانون المنافسة تفادي الدولة من التدخل بشكل دوري لاحتواء الآثار السلبية للتجميع وأهمها الاحتكار حيث يؤثر على استقرار وتوازن النظام العام الاقتصادي وسير الحسن للسوق.

I أهمية الدراسة:

وبناءا على ما سبق أصبح موضوع التجميعات الاقتصادية جدير بالدراسة وذلك للأهمية التي يكتسيها:

1-الطبيعة القانونية للتجميع وانعكاساته الإيجابية على الاقتصاد الوطني.

2-حاجة الاقتصاد الوطني الى دراسات من هذا النوع من أجل تحفيز المؤسسات الوطنية للاتحاد فيما بينها، من خلال تبيان الآثار القانونية للتجميع الاقتصادي عليها وتبيان وسائل الحماية التي أتاحها إياها قانون المنافسة.

3-الإشارة إلى الثغرات القانونية التي غفل عليها المشرع قصد تعديلها وتكريسا لحماية المنتوج الوطني من خلال حمايته للمؤسسات الوطنية أثناء ابرام الصفقات مع العون الأجنبي.

II أسباب الدراسة:

ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع التجميعات الاقتصادية دفعنا إلى دراسته للأسباب التالية:

1-الأسباب الذاتية:

فضولي الدائم لمواضيع ذات التوجه القانوني والاقتصادي دفعني إلى اختيار موضوع التجميع الاقتصادي لاكتشاف الغموض الذي يحيط بها.

2-الأسباب الموضوعية:

تكمن في المستجدات القانونية التّي مست قانون المنافسة بصفة عامة والتجميعات الاقتصادية بصفة خاصة، نظرا لأن قانون المنافسة قد أدخل عليه تعديلات في معظم جوانبه.

III صعوبات:

إنّ الصعوبات التي واجهت بحثنا عديدة منها:

- قلة المراجع المتخصصة في التجميعات الاقتصادية لاسيما العربية.
- صعوبة التنقل الى الشركات المهتمة بالموضوع في ظل جائحة كورونا.
- التناقض الموجودة بين الدراسات الجزائرية والأجنبية.

IV أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية وذلك من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها مع تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا

الموضوع، وتبيان الثغرات القانونية التي جاء بها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حتى التعديلات الجديدة، والتي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل عملية أثناء تطبيقها خاصة فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة كما سيتم شرحه.

V إشكالية الدراسة:

في ظل النمو الحاصل تنوعت أساليب المنافسة بين الشركات قصد ضمان مكانتها في السوق ما جعلها تتكتل في شكل تجميعات اقتصادية محدثة طفرة جعلت قانون المنافسة يتعامل معها بأحكام خاصة.

فلأي مدى يؤثر التجميع الاقتصادي على المنافسة والمبادئ التي تحكم السوق؟

VI المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية :

1- المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بالتجميع الاقتصادي وتبيان أنواعه وإجراءات نشوؤه وفرض الرقابة عليه.

2- المنهج التحليلي لرسم معالم العلاقة بين التجميعات الاقتصادية وقانون المنافسة والتطرق إلى النصوص القانونية وتحليلها تحليلا قانونيا.

VII خطة البحث:

من أجل معالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : الأحكام العامة للتجميعات الاقتصادية.

الفصل الثاني : الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.

الفصل الأول
الأحكام العامة للتجميعات الاقتصادية

تمهيد:

لقد أفرزت العولمة الاقتصادية الشركات المتعددة الجنسيات والتي احتكرت الأسواق العالمية والمحليّة دون منح الفرصة للشركات الصغيرة للمنافسة، حيث أدركت المؤسسات الصغيرة عجزها وعدم قدرتها على منافسة المؤسسات الكبرى إذ ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح أهم طريق أمامها هو تكتلها في شكل تجميعات اقتصادية، ذلك ما جعل هذه الأخيرة تصبح ضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية وأصبحت في أغلب السياسات الصناعية والتكنولوجية[1]، لكونها تسمح للمؤسسات المتجمعة بتحسين مردوديتها التنافسية وتطوير نموها الاقتصادي حتى تكون له انعكاسات إيجابية على القدرة الشرائية للمستهلك والتوصل إلى خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتوجات، فالمؤسسات تلجأ من أجل تحقيق ذلك الهدف إلى أساليب تنظيمية جديدة عليها، كاللّجوء إلى التحالف مع مؤسسات أخرى والتجمع معها من أجل إعطائها دفع جديد وتأثير أكبر في العلاقات الاقتصادية.[2]

غير أنّه يُمكن أن تخرج التجميعات الاقتصادية عن هدفها الذي أنشئت من أجله، ولتفادي الآثار السلبية الناجمة عن هذه العملية، نظّمها المشرع الجزائري من خلال الفصل الثالث تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " من الباب الثاني " مبادئ المنافسة " من الأمر 03/03[3]، المتعلق بالمنافسة، متضمنا 9 مواد من المادة 15 إلى 22 على خلاف الأمر 06/95 الملغى[4] الذي نظمه في المادتين 11 و12.

وقد أدّى هذا التعديل إلى تغطية كل مراحل نشوء التجميع الاقتصادي من بداية الشروع فيه إلى غاية الترخيص الذي يصدر إمّا مجلس المنافسة أو الحكومة. بالإضافة إلى

---

[1] Olivier MEIER et Guillaume SCHIER, Fuision-Acquisition : Stratégie-Finance-Management, 4° éd, Dunod, Paris, 2012, p 03.

[2] محمد سحنون، المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل الإصلاحات الاقتصادية: الآثار والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 04، ماي 2003، ص 99.

[3] الأمر 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

[4] الأمر 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 9، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (الملغى).

وجود قوانين مكملة بموجب المراسيم التنفيذية وأبرزها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.[1]

ولمعرفة مضمون التجميعات الاقتصادية لابد من التطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية (المبحث الأول) ثم إلى الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية (المبحث الثاني).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر، ع 43، صادر بتاريخ 22 جوان 2005.

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية ظاهرة حديثة لم لها من أهمية، إذ يتم تجميع المؤسسات وتحويلها من وحدات مصغرة إلى وحدات ضخمة، بحيث تدعم وتُسهل على المؤسسات الصغيرة على المنافسة واكتسابها القوّة من خلال البقاء في الساحة الاقتصادية ومواجهة المؤسسات الكبرى بالإضافة إلى تطوير الإنتاج وارتفاعه وتحقيق الأرباح.[1]

نظرا للغموض الذي يكتنف التجميعات، نحاول تحديد تعريف له ومميزاته (المطلب الأول) وكيفيات تكوينها (المبحث الثاني).

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية ومميزاتها

تُشكل المؤسسة أحد أهم مفاتيح اقتصاد السوق، كونها المجال الحيوي الذي تستثمر فيه قُدرات هذه الأخيرة، وهو ما يحمل الدول إلى السعي جاهدين لحمايتها وتكريس مجال خاص لتفعيلها بُغية تحقيق هدف أسمى من مجرد حماية المؤسسة ألا وهو حماية النظام العام الاقتصادي بمفهومه العام والنظام التنافسي بشكل خاص وكذا إرساء الأمان لآليات السوق من اجل إنعاش التطور المؤسسات. نجد هذه الحماية اساسها في التشريعات الخاصة بالمنافسة التّي تتحقق معالمها من خلال التسابق للحصول على المراكز المهيمنة بين المؤسسات من خلال التفاوت باستخدام طرق انتاج والتوسيع واستحداثها في إطار قانوني منظمة على أكثر هذه الآساليب وأبرز وآثارها أسلوب التجميعات الاقتصادية.[2]

تقتضي دراسة هذا المطلب إلى التطرق إلى تعريف التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) وإلى مميزات التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

---

[1] بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 4.

[2] بريك سعاد بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 10.

الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية

لُوحظ أنّه يستخدم العديد من الباحثين مصطلح التركيز الاقتصادي بدل التجميع الاقتصادي، غير أنّ المشرع الجزائري أدرج مصطلح التجميع الاقتصادي، و لعّل ما دفع المشرع إلى هذه التسمية هو إعطاء مفهوم خاص للتجميع من منظور قانون المنافسة و تفرقته عن مفاهيم متشابهة بالرغم من أن المصطلح المستخدم بالغة الفرنسية هو (les concentrations économiques) و تعني التركيز الاقتصادي.[1]

ولضبط المصطلح أكثر سنتطرق بالتفصيل إلى التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية والتعريف الفقهي والتعريف الاقتصادي.

I التعريف القانوني :

نصت المادة 11 من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي 06/99 على أنّه:"ينتج التركيز... على كل عقد، كيفما كان شكله، إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة و حقوقها و التزاماتها أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عليه تمكين منشاة أو مجموعة منشئات من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشئات الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

كما عرفته المادة 3 من اللائحة رقم 4064/89 للمجموعة الأوروبية المتعلق بالرقابة على عمليات التجميع بين المؤسسات في الدول العضوة في المجموعة على أنّه:"محققا عندما يطرأ تغيير مستديم في المراقبة حيث ينتج عنه :

-اندماج مؤسستين او أكثر او جزء منها.

[1] بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 11.

[2] قانون رقم 06/99، المؤرخ في 5 يونيو 2000، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربية، الصادر في 6 يونيو 2000.

–أو عندما يمتلك شخص او عدة اشخاص النفوذ والمراقبة على المؤسسة واحدة على الأقل او عندما تمتلك مؤسسة او عدة مؤسسات أخرى سواء من خلال المساهمة في رأسمالها أو شراء أصولها او بإبرام عقد من العقود او بأية وسيلة أخرى".[1]

تماشيا مع ما تم ذكره، فإن التشريعات المنافسة تعتمد على معيارين لتحديد مفهوم التجميع أولهما يحدّد من خلال الوسيلة المستخدمة التي تتمثل في الاندماج والمؤسسة المشتركة والوسيلة الثانية تعتمد على النتيجة والغاية المتوصل إليها، التّي تتمثل في نقل سلطة الرقابة والسيطرة.[2]

وبالجدير بالذكر أنّ منذ نشوء التجميع الاقتصادي في التشريع الجزائري، لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لعملية التجميع الاقتصادي وإنّما قام فقط بتعداد الأشكال التي يكون عليها التجميع[3]، حيث نصت المادة 15 من قانون المنافسة على أنّه:" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

1)اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2)حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة عن طريق أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3)أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"[4]

ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 15 السالفة الذكر، أنّ أشكال التجميع الاقتصادي جاءت على سبيل الحصر، حيث إذا أُقيم تجميع بغير الأشكال المنصوص عليها سابقا، فلا يمكن اعتباره تجميع اقتصادي ولا يخضع لأحكام قانون المنافسة.

---

[1] Vogel Louis et Vogel Joseph, Droit Européen des affaires, Dalloz, Paris, 1994, p 93.

[2] جلال مسعد، مدى تؤثّر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 188.

[3] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 234.

[4] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

قد جاء التعريف المنصوص عليه في المادة 15، لتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة لتعريف التجميع، لا سيما محاولات المشرع الفرنسي، الذي استلهم منه المشرع الجزائري تعريف التجميع الاقتصادي ضمن نص المادة 11 من الأمر 06/95 الملغى من جهة.[1]

ومن هنا يتسع المفهوم القانوني لعمليات التجميع الاقتصادي ليشمل كل العمليات التي ينتج عليها زيادة وتطور حجم المؤسسات الاقتصادية، وأيضا التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع، بالإضافة إلى ذلك فإنّ سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى.[2]

II التعريف الفقهي:

من الناحية الفقهية تم تعريف التجميعات على أنّها: "العمليات التي تنتج عن تحويل ملكية أو التمتع، أو تلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم ويتعلق الأمر بالإندماجات، التحويل الجزئي، للأصول، الاستحواذ، المساهمات، تأسيس فروع الشركة".[3]

أمّا البعض الآخر فقد عرفه بأنه: "كل تكتل لمؤسسات، ويتضمن تغيير دائم في هياكل السوق، مع فقدان المؤسسات المتجمعة ولاستقلاليتها وتعزيز للقوة الاقتصادية لمجموعها".[4]

فقد تم اعتبار التجميع الاقتصادي من البعض أنّه:" ظاهرة اقتصادية تتسّم بنُمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى".[5]

---

[1] السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حر لخضر، الوادي،2017، ص 9.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 189.

[3] Manuel Gorge, Droit des affaires, Armand Colin , Paris, 1999, p 24.

[4] Jean Blaise, Droit des affaires, éd L.G.D.J, Delta, Paris, 1999, p 45.

[5] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

عرف أحد الفقهاء التجميع الاقتصادي بأنّه:" العملية القانونية الناتجة عموما عن اتفاق مُبرم بين مؤسستين أو عدّة مؤسسات أو بين بعض مسيّريها أو عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق انشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأي طريقة أخرى تُؤدي إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات بالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها".[1]

كما عُرف أيضاً :"ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى".[2]

III التعريف الاقتصادي:

إلى جانب التعريف القانوني والفقهي لعملية التجميع الاقتصادي لاسيما بالنظر إلى علاقته القويّة بالجانب الاقتصادي فحاولوا إعطاء تعريف اقتصادي لعملية التجميع، فوردت العديد من التعريفات لدى علوم الاقتصاد، فقد عرف علماء الاقتصاد التجميع الاقتصادي أنّه: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة معينة لإحداث تغيير دائم في هيكلة السوق، مع احتفاظ كل المؤسسات المجتمعة باستقلاليتها كتعزيز القوة الاقتصادية لمجموعها."

في حين عرفه آخرون على أنّه:" استحواذ شركة أو أكثر أو غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويمكن لها أولهن التأثير القاطع على الإدارة".[3]

فمن خلال التعريف الاقتصادي لعملية التجميع الاقتصادي، يُلاحظ أنّ الغاية الأساسية من وراء تجميع المؤسسات هي واحدة التي تتمثل في تحقيق المنفعة الاقتصادية بالإضافة إلى تقديم لها القوة للبقاء والصمود لمواجهة ومنافسة المؤسسات الأخرى.

ومن خلال التعاريف السابقة (القانونية، الفقهية والاقتصادية) يظهر أنّها تتفق على مجموعة من النقاط:

---

[1] شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 25، جانفي 2021، ص 549.

[2] لينا حسن ذكي، قانون المنافسة ومنع الاحتكار،د.ط، د.د.ن، القاهرة، مصر، 2006، ص 254.

[3] فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع ذو المنفعة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016، ص.ص 5،6.

1) التجميع هو عبارة عن تكتل لمؤسستين أو أكثر.

2) يهدف التجميع إلى زيادة حجم الأعمال بالإضافة إلى تطوير الاقتصاد.

3) يساهم التجميع في اتاحة فرصة المنافسة للمؤسسات الصغيرة وفرض مكانها في السوق.

الفرع الثاني: المميزات القانونية للتجميعات الاقتصادية

يُصادف الباحث خلال معالجته لموضوع التجميعات الاقتصادية بعض المفاهيم القريبة منه والتي من شأنها أن تدخل عليه اللّبس في فهم المصطلح بشكل كامل، لذلك كان من اللازم تمييزه عنها.

I تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع :

حتى يتسنى لنا التمييز ما بين التجميعات الاقتصادية والتجمعات يتوجب علينا استنباط أوجه الشبه وأوجه الإختلاف.

1) أوجه الشبه:

أ) كلاهما حُظي بتنظيم قانوني، حيث أن التجميعات الاقتصادية نظمها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من المواد 15 إلى 22 منه، في حين تولّى القانون التجاري تنظيم التجمعات وذلك من خلال المواد 796 إلى 799 مكرّر منه.

ب) كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

ج) كلاهما يتحقق من خلال عقد، حيث جاءت المادة 797 من القانون التجاري أنه: "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع... ".[1]

2) أوجه الإختلاف :

أ) التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة غير محدودة طبقا للمادة بينما التجمعات تنشأ لمدة محدودة طبقا للمادة 796 من القانون التجاري.[2]

---

[1] القانون 20/15، مؤرخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2] تنص المادة 796 من القانون التجاري على أنّه:" يجوز لشخصين معنويين او أكثر ان يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا...".

ب) تتحقق التجميعات الاقتصادية من خلال ثلاث أشكال وذلك طبقا للمادتين 15 و16 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[1]، بينما التجمعات يمكنها أن تتخذ شكلا واحداً فقط طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري.

ج) يكون أطراف التجميعات الاقتصادي أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقا لنص المادة 15 من قانون المنافسة بينما التجمعات تكون بين أشخاص معنوية طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري.

II تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

يحترم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية الإستقلالية القانونية والاقتصادية لأعضائه ويسمح لهم بوضع وسائل الإنتاج بصفة مشتركة إلى تطوير أعمالهم بفعالية أكثر، و بأقل تكلفة في حالة إذا كانت بمفردها.[2]

كما تحتفظ الشركات الأعضاء في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشخصية القانونية بالرغم من نشأة شخص معنوي جديد والذّي يكون مستقل عن الشركات الأعضاء، في حين تفتقد الشركة العضو في التجميع عن طريق الاندماج بتأسيس مؤسسة جديدة في حين أنّ كلاهما ينتج عنه شخص معنوي جديد، لكن يبقى ظهور التجمع ذي المنفعة الاقتصادية هي الفرق الجوهري بين المفهومين.[3]

لا يهدف التجمع ذي المنفعة في الأصل إلى تركيز القوة الاقتصادية مثل التجميع الاقتصادي، بل يسعى للتطوير النشاط الاقتصادي للمؤسسات الأعضاء فيه.[4]

---

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] عمر محمد حامد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص.ص 91،92.

[3] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 12.

[4] Jean- Pierre Le Gall, Droit Commercial, Droit Interne et Aspects de Droit International, éd L.G.D.J , Paris, 2003, P.207.

المطلب الثاني: تكوين التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية عنصر من العناصر الأساسية التي تساهم المشروعات والصغيرة والمتوسطة في مواجهة المشروعات الضخمة، وتساهم أيضا في تنمية وتطوير امكانيتها لتحدي المنافسات الأجنبية.[1]

فتلجأ الشركات إلى التجميعات الاقتصادية وذلك بدوافع (الفرع الأوّل) مع اختيار نوعيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع اللّجوء للتجميعات الاقتصادية

تختلف أسباب ودوافع التجميع باختلاف الظروف التي تُحيط به، فقد يقوم على الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينهما، لاسيما إذا كانت الشركات على نفس القدرة من الأهمية الاقتصادية، وقد يقوم على الرغبة في السيطرة والاحتكار وهو ما يحدث عادة عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المندمجة في الأهمية، لذا لا يجوز اعتبار التجميع ميزة أو عيبا دائما بل يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها.[2]

تظهر أهمية التجميع الاقتصادي من الناحية الاقتصادية في دعم قدرة المؤسسة على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وتخفيض تكاليفه وتعظيم الفوائد منه، والقيام بالدراسات والبحوث و هو ما يؤدي إلى رقي الاقتصاد الوطني.

I الدوافع الإيجابية:

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التجميعات الاقتصادية نتيجة عجزها عن منافسة المؤسسات الكبيرة التي تسيطر على السوق. فتسعى إلى التعاون في مختلف فروع

[1] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 7.

[2] بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 19.

الإنتاج فتكون النتيجة تجميعات اقتصادية هائلة تمتلك رؤوس أموال ضخمة وتضم خيرات فنية وإدارية ممتازة تمكنها من تحسين إنتاجها وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة.[1]

ومن بين أغراض التجميع الاقتصادي حدة المنافسة نتيجة ثورة التكنولوجيا في مجال الاتصالات والمعلومات، كذلك تحرير الأسواق المالية والنقدية من القيود المعوقة لحركة تدفق الأموال واستثمارها عبر الحدود، بالإضافة إلى التشابه في الخدمات والسلع المعروضة على المستهلك التي أصبحت تقدمها المؤسسات الاقتصادية.[2]

ويمكن تلخيص الدوافع الإيجابية كما يلي:

1) زيادة كفاءة الأداء الاقتصادي :

نجد في العديد من حالات التجميع أن الرغبة الرئيسية لدى الأطراف المندمجة هي تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية، نظرا لأن الكيان الجديد سوف يكون نادرا على الاستخدام الأمثل لاقتصاديات الحجم الكبير، وتحقيق مزيد من كفاءة التسويق والقدرة على استخدام مهارات التطوير وهو ما يؤدي لزيادة كفاءة الإدارة، باختيار أفضل المديرين.[3]

2) تحقيق أهداف اقتصادية :

تقف وراء تجميع العديد من المشروعات منها الرغبة في تحقيق الأرباح، أو زيادة القوة السوقية للمشروع، فضلا عن تقليل مخاطر الأعمال أو الرغبة في تغير الإدارة بالإضافة إلى تحقيق معاملة ضريبية متميزة قد لا تتوافر في حالة عدم التجميع.[4]

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط 1، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1987، ص 5.

[2] نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 24.

[3] بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 20.

[4] أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنه)، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014، ص 56.

3) زيادة حجم المؤسسة:

حيث تستطيع المؤسسات المجتمعة أن تقلل من ازدواجية الأقسام أو العمليات داخل المؤسسة ومن ثمة خفض التكاليف وعادة ما يلجأ إلى التجميع قصد التخلص من المنافسة بين الشركات المنافسة في ذات المنتوج، خاصة إذا كان التجميع أفقي وهو ما يؤدي زيادة رأسمال الشركة و الأيدي العاملة بها.[1]

4) الاستغلال المتبادل للمزايا المتوفرة لدى المؤسسة:

استغلال كل طرف للمزايا المتوفرة لدى الطرف الآخر وتحقيق أقصى استغلال ممكن للمجال ويؤدي إلى ابتكار تكنولوجي جديد، كون أن أهم أغراض التجميع هو الاستغلال المتبادل للوسائل واليد العاملة التي تملكها المؤسسة الأخرى وإلا ما الفائدة من التجميع إذا لم يؤدي إلى استغلال الوسائل والمزايا التي يملكها الطرف الآخر.

5) الإستجابة لحاجات ومتطلبات السوق:

قد يكون السوق أو القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات، سوقا أو قطاعا يتطلب مؤسسات كبيرة الحجم، ومن ثمة فإن الدافع الحقيقي هنا يكون استجابة لأوضاع السوق إذ تجد المؤسسات نفسها مجبرة على التجميع لعدم قدرتها على مواكبة أوضاع السوق.[2]

II الدوافع السلبية:

رغم الإيجابيات التي تتميز بها التجميعات الاقتصادية إلاّ أنّها لا تخلو من العيوب ففيها تتضخم المؤسسات إلى حد كبير، ما يجعلها مسيطرة ومحتكرة على السوق.

[1] أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 150.

[2] سامي سلامة نعمان، الشركات الدولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، ط 1، د.د.ن، مصر، 2008، ص 125.

والاحتكار[1] (Le monopole)أحد الآثار السلبية للتجميعات الاقتصادية التي تتمثل في المساس بالمنافسة، ممّا يصيب المنافسة بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفعالية وسرعة اتخاذ القرارات مما على العاملين بالشركات المعينة الذي ممكن ان يكون سببا في زيادة البطالة.[2]

أمّا إذا خرج التجميع بالسوق عن نشاطه الطبيعي بخلق احتكار أو شبه احتكار في أحد المجالات الاقتصادية فإنّه يُؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة لجودة السلع و أسعارها و تدفقها فضلا عن عرقلة ظهور و استمرار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمثل مؤشرا هامًّا و وحدات حيوية تستخدم في تغذية الاقتصاد الوطني و تحقيق توازنه و في مثل هذه الحالة يسمح التجميع بسيطرة الشركات الكبيرة كما قد يخولها ذلك نفوذا سياسيا زيادة عن نفوذها الاقتصادي الأمر الذي يزعج السلطات العامة و يضطرها إلى التصدي للتجميع باعتباره غير مرغوب فيه، و هو ما يفيد بأنّه لاشك أنّ التجميع على النحو السابق ذكره سلاحاً ذو حدين إذ ينطوي على مزايا و فوائد كبيرة إلا أنه في ذات الوقت ينطوي على آثار سلبية تؤدي إلى الاحتكار و القضاء على المنافسة.[3]

الفرع الثاني: اختيار نوعية التجميع الاقتصادي

تختلف الأساليب التي تتم بها عمليات التجميع الاقتصادي، وذلك بحسب الغاية أو الغرض المراد تحقيقه من قبل المؤسسات الداخلة في التجميع، وباختلاف هذه الأساليب، يستوجب على هذه المؤسسات اختيار نوع من أنواع عملية التجميع التالية: التجميع الأفقي، التجميع الرأسي (العمودي) والتجميع المختلط (التنوعي، التكتلي).

ويستلزم ضرورة دراسة كل نوع بالتفصيل:

[1] الاحتكار هي الحالة التي يكون فيها السوق عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن من منتوج و/أو خدمة إلى جميع المستهلكين بمعنى آخر، هذه الشركة تكون مسيطرة على كامل السوق.

[2] بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص22.

[3] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 23.

I التجميع الأفقي:

يقصد بالتجميع الأفقي انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي ذاته، وسواء كانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو عمل آخر، كالاندماج الذي يحصل بين شركة الأدوية أو بين الشركات المصرفية والبنوك، فيجب أن تكون أغراض هذه الشركات متماثلة ومتحدة الأهداف.[1]

يؤدي التجميع الأفقي إلى رفع الأسعار ويسمح لمؤسسات أو شركات تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، ورغم هذا النوع من التجميع فقد يترتب عليه انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق بالمقارنة لما كانت عليه قبل التجميع، إلا أنه في النهاية لا يخلو من كونه تجميع ومن ثمة السيطرة على السوق[2]، الغرض من اللجوء إليه، هو التخلص من المنافسة مع المؤسسات الأخرى، عن طريق التكتل معا، وزيادة رأسمالها وحصصها السوقية.[3]

كما تهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميعات الاقتصادية إلى تفادي حل أزمة تضخم الإنتاج التي تمر بها النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.[4] وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى أن التجميعات الأفقية، تستنشد إلى نظرية زيادة التجميع الاقتصادي أو تكوين احتكار في السوق، التي كانت مبينة على دعاوى فصل في القضاء الأمريكي.[5]

وبموجب هذه النظرية يكون أطراف التجميع متنافسون في السوق ذاتها، سواء السوق السلعية أو الجغرافية وتقوم هذه النظرية على مبدأ مفاده أن تعدد المتنافسون في السوق صفة

---

[1] فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 30.

[2] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.ص، 207،208.

[3] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 13.

[4] سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 93.

[5] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 207.

أو ميزة تنافسية صحيحة، وأن الاتجاه نحو التجميع يؤدي إلى نتائج تنافسية ضارة، وزيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المندمجة والمتكتلة.[1]

وعليه ترتكز هذه النظرية وإعمالا للمبدأ الذي جاء به الأساسيين هما:

الأساس الأول: استحواذ الشركات المندمجة أو المسيطرة على حصة سوقية مفرطة للسلعة، وذلك في السوق السلعي أو الجغرافي.

الأساس الثاني: زيادة نسبة التجميع الاقتصادي في ذلك السوق.

وما يأخذ من هذه النظرية عدم إدراجها مؤشر بعكس نسبة الحصة السوقية، أو العتبة القانونية التي يعتبر تجاوزها مفرطا في عرف النظرية الأمريكية.[2]

II التجميع الرأسي:

التجميعات الرأسية أو العمودية (Les concentrations verticales)وهي اكتساب او استحواذ يتم بين مؤسستين تعملان في مستويات مختلفة لنشاط معين، وتعمل في مراحل متتالية ومتتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع[3]، وقد عرفه القضاء الأمريكي على أنّه:"ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج و التوزيع".[4]

عادة ما لا تستطيع المؤسسات إلى تقديم منتوج متكامل للزبائن بالنظر إلى كونها مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فتلجأ هذه الأخيرة إلى التجميع الرأسي للتجميع الذمم المالية لتقديم منتوج متكامل، بالإضافة إلى التخفيض في الصفقات بصفة عامة والتكاليف الإجمالية بصفة خاصة، وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج التسويق تنفيذا داخليا.[5]

[1] معين فندي الشناق، نفس المرجع، ص 208.

[2] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 14.

[3] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 192، السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 14.

[4] أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص162.

[5] مغاوي الشلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، ب.ط، ب.د.ن، مصر، 2005، ص48.

ومن أمثلة التجميع الرأسية قيام شركة بإنتاج سلعة في أحد مراحلها، و تقوم الشركة الثانية بإنتاج سلعة أخرى تكون مكملة للأولى، و على سبيل المثال اندماج شركة "ميرك" (Merck) التّي تنشط في مجال انتاج الأدوية مع شركة "ميدكو" (Medco) موزعة الأدوية.[1]

ورغم النتائج التي يُحققها التجميع الرأسي المتمثلة في تخفيض التكاليف الصفقات العامة والتكاليف الإجمالية، إلاّ أنّ هذا النوع من التجميع لا يخلو من المساوئ والتي تتمثل أساسا في إمكانية اختيار التجميع بغرض إغراق قنوات التوزيع أمام الشركات المنافسة الأخرى أو لمنع وصول المنتوج إليهم ممّا يؤثر سلبا على الأسواق.[2]

وغالبا ما تطبق نظرية الإغراق على أساس التجميع أو السيطرة أو الرأسية التي يكون أطرافها على شكل بائع ومشتري أو بين مزود ومورد، فإن كانت الصفة الغالبة على السوق هي التجميع أو التكتل قيام الصانع بالتجميع مع تاجر التجزئة فإن من شأن هذا التصرف إغراق الحصة السوقية التي يتمتع بها تاجر التجزئة.[3]

III التجميع المختلط:

التجميع التكتلي أو المختلط هو النوع الثالث من عمليات التجميع الاقتصادي، ويتمثل هذا النوع في اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر كانت قبل الإتحاد تعمل في خطوط تجارة مختلفة أو عملت في أجزاء أو مستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما.[4] أي اندماج لشركتين تمارسان نشاطين مختلفين، و هي تؤدي إلى ايجاد رؤوس أموال ضخمة.[5]

إذ أنّه يضُم التجميع التكتلي شركتين أو أكثر ليست بينهما علاقة في مجال الصناعة ويكون الغرض منها انشاء إدارة جديدة أفضل و اقوى مما كانت عليه قبل الاندماج، ولا يثير

---

[1] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 193.

[2] مغاوي الشلبي علي، المرجع السابق ، ص48.

[3] عمر محمد حامد، المرجع السابق، ص94.

[4] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 15.

[5] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية دراسة فقهية قانونية، دار الكتب القانونية ، مصر، ص 344.

هذا النوع من التجميع أي اضرار على المنافسة لأنّه ناذراً ما يصحبه زيادة الوضع المسيطر للمؤسسات.[1]

كما ينتج عن التجميع المختلط، تجميع القوى السياسية من جهة وتوفر قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للشركات المجتمعة من جهة أخرى، الامر الذي قد يمثل خطورة على المنافسة مع الشركات الأخرى الا ان هذا التجميع ينتج عنه دائما تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة وزيادة في المنافسة داخل صناعات معينة.[2]

[1] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 23.

[2] عمر محمد حامد، نفس المرجع، ص 23.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتجميعات

الامتيازات الأساسية التي تهدف إلى تحقيقها التجميعات الاقتصادية هي زيادة الأرباح وتطوير الإمكانيات التنافسية، و للوصول إلى هذه النقطة وجب التطرق إلى الطبيعة القانونية الغرض من تحديد الطبيعة القانونية هو تحديد طرق انشائه (المطلب الأول) و الشروط الواجب توافرها فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق انشاء التجميعات الاقتصادية

تتفق التعاريف السابقة الواردة في التشريعات المقارنة والأمر 03/03 على وجود معيارين يحددان لنا كيفيات انشاء التجميع، يتمثل الأول في اندماج المؤسسات (الفرع الأول) أمّا المعيار الثاني فهو الاستحواذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاندماج الاقتصادي

للاندماج أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية وأصبح اللّجوء إليه ضرورة فرضتها الآثار المترتبة على اقتصاد السوق بصفة عامّة والعولمة بصفة خاصّة[1]، حيث تفضله الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل لزيادة معدل الإنتاج وتحقيق نوع من الاحتكار لفرض شروطها في السوق، وتهدف من خلاله أيضا إلى وضع حد للمنافسة وتوحيد سياسة الإنتاج فيما بينها فيزيد الائتمان ونقل التكاليف الامر الذي يدعم القوة الاقتصادية للشركات المندمجة.[2]

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاندماج ثم إلى صوره.

I تعريف الاندماج:

لم يُعرف المشرع الجزائري الاندماج سواء بصفتها أحد الأشكال التي تظهر من خلالها التجميعات الاقتصادية أو بأية صفة أخرى، بل اكتفى بالنص عليها فقط من خلال

[1] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017 ، ص151.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 194.

المادة 1/15 من الأمر 03/03، والتي اشترط المشرع من خلالها بأن تتم عملية الاندماج بين مؤسستين أو أكثر تكون مستقلة قبل الدخول في هذه العملية.[1]

حُضي هذا الشكل من التجميع بالعديد من التعاريف نظرا للأهمية التي يكتسيها وتأثيره على الاقتصاد، حيث تم تعريف الاندماج أنه:"عملية قانونية تتوحد بمقتضاه شركتان او أكثر".[2]

وعُرف أيضا بأنه:"تدبير يقصد منه توحيد عدّة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدماج شركة أو أكثر في شركة قائمة".[3]

بالإضافة أنّه عُرف أيضا على أنّه:"اتفاق مستوفي للشروط القانونية يتم بين شركتين او أكثر متماثلتين او متكاملتين على الاتحاد فيما بينهما".[4]

من هذه التعاريف، يُصبح الاندماج الوسيلة القانونية الملائمة لتحقيق التجميع الاقتصادي، حيث تفقد الشركات المندمجة جميع الاثار المترتبة عن تمتعها بالشخصية المعنوية. [5]

IIصور الاندماج:

يأخذ الاندماج أحد الأشكال التالية:

1) الاندماج عن طريق الضم:

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، مصر، 2009، ص 401.

[3] أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 66.

[4] عمارة كريمة و هارون أوروان، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، ع 12، ديسمبر 2018، ص 394.

[5] بن مباركماية، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسة (مجلة دولية دورية محكمة) ، ع 2، جوان2018، ص 359.

الاندماج عن طريق الضم أو ما يسمى بالابتلاع، هو أن تنظم الشركة (المندمجة) إلى شركة أخرى (الدامجة)، بحيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية وتظل الشركة الدامجة محافظة عليها وعلى نظامها[1]، ويتم انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[2]، وينتج عن هذا الاندماج، زيادة رأسمال الشركة الدامجة بالإضافة الى اتّساع نطاقها.[3]

كما يلاحظ أنّ الاندماج عن طريق الضم هو الأكثر شيوعا في الواقع العملي، إذ عادة ما لا تكون الشركتان المندمجتان على نفس القدرة من الأهمية الاقتصادية فتقوم الشركة الأقوى بابتلاع الشركة الأقل منها قوة، فضلا على ذلك فإنشاء شركة عن طريق الضم اجراءاته وتكلفته أيسر من الاندماج بطريق المزج.[4]

ويخرج من دائرة الاندماج انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة، ذلك أن الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل وقت الاندماج، ولا يدخل نطاق الاندماج نقل موجودات شركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، بحيث تظل لشركة الناقلة شخصيتها المعنوية، ولا يتخذ صورة الاندماج دخول شركة كشريك في شركة أخرى حتى و لو تملكت معظم أسهمها و استحوذت عليها و على ادارتها، و ذلك بسب ان الشركة القابضة و الشركة المقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية.[5]

2) الاندماج بطريق المزج :

[1] محمد يوسف زرق، اندماج المؤسسات الاقتصادية آثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر. 2008/2007. ص 10.

[2] أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2012، ص 14.

[3] دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 451.

[4] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 195.

[5] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 36،35.

تلجأُ الشركات حين يتعرض نشاطها إلى ظروف اقتصادية تهدّدُ بقائها إلى نوع آخر من الاندماج وهو الاندماج بطريق المزج أو ما يعرف بالإتحاد او تأسيس شركة جديدة، ويحدث هذا الأخير عند اتفاق او رغبة شركتين او أكثر على توقفهما عن الوجود[1]، إذ يؤدي هذا النوع من الاندماج الى زوال الشركات الداخلة في الاندماج، بالإضافة الى انقضاء وزوال شخصيتهم المعنوية.[2]

ينتج عن الاندماج بطريق المزج نشوء شركة واحدة جديدة، ضف إلى ذلك، تُحول جميع موجودات وأموال الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة وتتحمل هذه الأخيرة جميع ديون والتزامات تلك الشركات. ويتكون رأسمالها من سائر الموجودات في الشركات المندمجة، لذلك يجب أن تراعي فيها جميع قواعد التأسيس والشهر، اذ انها لا تعتبر استمرار الشركات المنقضية وإنّما هي شركة جديدة تختلف تماما على الشركات المندمجة بالإضافة أنّ لها شخصية معنوية جديدة.[3]

ويُعتبر الاندماج بطريق المزج عملية معقدة على خلاف الاندماج بطريق الضم، بحيث يخضع لعملية تحضيرية تتمثل في التفاوض بين مسيري الشركات المراد ادماجها، يتم من خلالها طرح جميع المسائل المهمة الماسة بمستقبل الشركة والشركات المندمجة، وتنتهي هذه العملية بتوقيع بروتوكول الاندماج يتضمن مجموعة من المبادئ والأساسيات.[4]

3) المؤسسة المشتركة :

تناولت المادة 3/15 من الأمر 03/03[5]، على أنμ المؤسسة المشتركة هي أحد الوسائل التي يتم بها التجميع.

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة) ، ط 1، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010، ص 341.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص35،36.

[3] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص.ص 20،21.

[4] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، لمرجع السابق، ص 14.

[5] تنص المادة 15 / 3 من ق.من على انه :"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر... أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة من قبل".

فما المقصود بالمؤسسة المشتركة وماهي شروطها ؟

أ) تعريف المؤسسة المشتركة:

تُعرف المؤسسة المشتركة في التنظيم الأوروبي رقم 139/2004 المتعلق بمراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات في المادة 4 وجاءت كما يلي:"يؤدّي إنشاء مشروع مشترك القيام بجميع وظائف كيان اقتصادي مستقل على أساس دائم يشكل تركيزاً بالمعنى المقصود في النقطة (ب) من الفقرة 1".[1]

فمن خلال نص هذه الفقرة نجد أنّ المشرع الأوربي نص على إنشاء المؤسسة المشتركة التي تعتبر من بين صور التجميعات الاقتصادية، ما يبين لنا بأن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الأوروبي[2] فقد اعتبر هو كذلك المؤسسة المشتركة في مفهوم الأمر 03/03، كل مؤسسة تؤدي بشكل دائم ومستمر جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة.[3]

كما تُعرف أيضاً من قبل الفقه بأنّها نوعا من المؤسسات الفرعية التي يكون لها استقلالها القانوني، وتنشا هذه الأخيرة (المؤسسة المشتركة) من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين، بغية تحقيق أهداف مشتركة وتجميع القوى وتقسيم المخاطر وتقليل الأعباء.[4]

ب) شروط المؤسسة المشتركة :

---

[1] Art n° 4 du Règlement (ce) n° 139/2004 du Conseil du 20 Janvier 2004 relatif au contrôle des concentrartions entre entreprises :

« … La création d'une entreprise commune accomplissent de manière durable toutes les fonctions d'une entité économique autonome constitue une concentration au sens du paragraphe 1 point b ».

[2] قابة صورية، المرجع السابق، ص.ص 184، 185.

[3] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 31.

[4] عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 67، بريك سعاد وبويلاتيتان حنان. المرجع السابق، ص 49، السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 30.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ للمؤسسة المشتركة شرطان وهما: شرط استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم وشرط ممارسة نشاطها بصفة دائمة.

- **إستقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات الأم** :

يجب أن تتمتع المؤسسة المشتركة بالشخصية المعنوية والإستقلالية في ممارسة نشاطها.

***التمتع بالشخصية المعنوية:**

للمؤسسة المشتركة شخصية معنوية مستقلة تماما عن المؤسسات الأم (المؤسسات المنشئة)، لها حقوق والتزامات مالية مستقلة، فإذا تم هناك عجز في ماليتها، فلا يعني ذلك الرجوع على المؤسسات الام، وينطبق نفس الامر على افلاسها فلا يؤثر الإفلاس على المؤسسات المنشئة لها[1]، وأي علاقة بين المؤسسسات الأم والمؤسسة المشتركة فلا يعتبر تجميعا.[2]

*** ممارسة نشاطها بكل استقلالية:**

يستلزم على المؤسسة المشتركة أن تُمارس نشاطها بكل استقلالية عن المؤسسات المنشئة، وأي تدخل من هذه الأخيرة يعتبر مجرد علاقة تعاون فيما بين المؤسسات.[3]

- **ديمومة المؤسسة المشتركة:**

يتوجب على المؤسسة المشتركة أن تمارس نشاطها بصفة دائمة ومستمرة، أما إذا كانت محدّدة فلا يمكن اعتبارها تجميعا، لأنّ ضمان وجودها لفترة طويلة يضمن عدم عودتها لطلب المساعدة من المؤسسات الأم، و بالضروري أن توفر لها هذه الأخيرة موارد بشرية و مادية كافية مسبقا.[4]

---

[1] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص.ص 67، 68.

[2] Perruzzetto Sylvaine et Poillot, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit communautaire, Tome 1, V°, « concentrartions » , 2003,p 18.

[3] Perruzzetto Sylvaine et Poillot, O.P, p 18.

[4] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني: الاستحواذ

ظهرت استراتيجية الاستحواذ (L'acquisition) نتيجة للتغيرات السريعة في النظام الاقتصادي العالمي والمتمثلة في العولمة والحرية الاقتصادية وإزالة العوائق أمام فتح الأسواق وإقامة التكتلات الاقتصادية، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاستحواذ وصوره.

I تعريف الاستحواذ :

يقصد بالاستحواذفي معناه الاقتصادي هو السيطرة المالية والإدارية لشركة على النشاط التجاري لشركة اخرى، بحيث يقوم بشراء جميع أسهم الشركة أو جزء منها (غالبا ما يكون أكثر من 50%)، بحيث تتمكن الشركة المستحوذة من إدارة الشركة المستحوذ عليها كاملا مع الحفاظ على كيانها القانوني.[1] وأبرز عمليات الاستحواذ التي اثرت على الاقتصاد العالمي:

1) استحواذ جوجل (Google) على يوتيب (YouTube) سنة 2006.
2) استحواذ فايسبوك (Facebook) على انستغرام (Instagram) سنة 2012.
3) استحواذ شركة امازون على عملاق تجارة الأغذية في أمريكا (Whole Foods) في 2017.[2]

عرّف المشرع الفرنسي الشركة المستحوذة بموجب المادة 355 من قانون الشركات الفرنسي على أنّها:"كل شركة تحوز بطريقة مباشرة او غير مباشرة جزء من رأسمال شركة أخرى بحيث يخولها اغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركة".[3]

أمّا المشرع الجزائري فقد تطرق إلى عملية الاستحواذ في نص المادة 2/15 من الأمر 03/03[4] فلم يُعرف المشرع عملية الاستحواذ وإنّما تطّرق إلى المعايير التي على

[1] أحمد عقل، الاستحواذ والاندماج، الجريدة اليومية لوسيل القطرية، ع 1652، 2020/11/8، ص 10.

[2] https://www.alrab7on.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88, (6 Mai 2021, 15 :15h).

[3] https://almerja.com/reading.php?idm=73183 , (6 Mai 2021, 15 :39 h).

[4] تنص المادة 15 /2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، على على مايلي :"... حصل شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة الأقل، أو حصلت مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة كانت".

أساسها يتحقق التجميع الاقتصادي.[1]

II معايير الاستحواذ

تتّم عملية الاستحواذ بحصول المؤسسة على النفوذ وحصول المؤسسة على المراقبة.

1) حصول المؤسسة على النفوذ:

يقصد بالنفوذ الاقتصادي (L'influence économique) هو القدرة على التأثير في قرار المؤسسة إمّا بدفعها إلى القبول أو الإعتراض أو إتيان بتصرفات معينة.[2] ولحصر المراقبة في النفوذ الأكيد والدائم انتهج المشرع الجزائري نفس منهج المشرع الفرنسي والأوروبي ولذلك ذهب معظم الفقه إلى القول أنّ المراقبة لا تعني فقط إمكانية ممارسة النفوذ على نشاط مؤسسة أخرى بل يجب ان تكون هذه الممارسة فعلية و حقيقية، بمعنى أن النفوذ الأكيد يتحقق كلما تمكن مسير او مساهم و مؤسسة من فرض او حتى توقيف قرارات.[3]

أ) خصائص النفوذ :

يتميز النفوذ بمجموعة من الخصائص:

- **من حيث الموضوع:**

يُفترض أن يكون موضوع النفوذ هو نفسه نشاط المؤسسة عن طريق مراقبة قراراتها الإستراتيجية، فقد يدخل في مجال القرارات الإستراتيجية موضوع مراقبة تلك القرارات المتعلقة بالاتجاهات الأساسية للمؤسسة كتعيين الأجهزة المسيرة للمؤسسة، او بالميزانية والاستثمارات الهامة.[4]

- **من حيث النفوذ:**

[1] بن بدرة عفيف، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 174.

[2] بن بدرة عفيف، المرجع السابق، ص 174.

[3] قابة صورية، المرجع السابق، ص 173.

[4] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 42.

حسب المادة 16 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1]، فإنّ المراقبة يجب أن تكون عن طريق ممارسة النفوذ، وعليه فإنّ النفوذ لا يشكل مراقبة كصورة من صور التجميع الاقتصادي إلاّ إذا كان نفوذا دائما، و ما يعني بالضرورة أنّ النفوذ المؤقت أو الإحتمالي لا يشكل صورة من صور التجميع. [2]

ب) وسائل النفوذ :

تتمثل وسائل النفوذ في وسيلتين وهما: الحقوق الممنوحة للمساهم والعلاقات التعاقدية.

- **الحقوق الممنوحة للمساهم :**

يتم الحصول على المراقبة عن طريق استحواذ مؤسسة وتملكها أغلبية أسهم مؤسسة أخرى، كما يمكن أن تستمد ذلك من المساهمة الضئيلة[3]، ويتعلق الأمر بحقوق محدّدة كحق النقض مثلا، أو عندما تكون أسهم تلك المؤسسة مُشتتة بين عدد كبير من المساهمين الصغار، ويتوجب لقيام عملية التجميع الاقتصادي أن تكون مساهمة المؤسسات في رأسمال بعضها البعض يتجاوز 50% او 60% من مجموع رأسماله المؤسسة. [4]

- **العلاقات التعاقدية:**

تُؤثر العلاقات التعاقدية على نشاط المؤسسة إذا كانت مبرمة في شكل عقود محددة الزمن، فعقد الامتياز التجاري (Contrat de concession commercial) أو الترخيص باستعمال العلامة التجارية تُتيح للمؤسسة المرّخصة ممارسة المرخص لها فنكون أمام تبعية

---

[1] تنص المادة 16 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة ، على أنه :"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه : المراقبة الناتجة عن قانون العقود او عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بمايلي :

1/ حقوق الملكية او حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة او على جزء منها

2/ حقوق او عقود مؤسسة التي يترتب عليها النفوذ على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها او قراراتها".

[2] بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص.ص 42،43.

[3] غادة أحمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركة المساهمة، د.ط، المؤسسة العربية للكتاب، لبنان، د.س.ن، ص 41.

[4] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 29.

اقتصادية، ويمكن أن تصبح هذه التبعية تجميعا في حالة وجود مراقبة ذات نفوذ تفرضها مؤسسة متبوعة على المؤسسة التابعة، فاذا كان هذا النفوذ مشروع وغير تعسفي نكون بصدد تجميع عن طريق المراقبة أما إذا فقد هاتين الصفتين نصبح امام تعسف في استعمال التبعية الاقتصادية المحظورة.[1]

لقد عالجت المادة 16من الأمر 03/03 مجالات ممارسة النفوذ الأكيد والدائم، ونلاحظ أنّ أهم نموذج لها هو عقد إيجار التسيير الحر، عقود الإيجار وبراءة الاختراع.

يثير مفهوم سلطة مراقبة النفوذ العديد من الإشكالات في قانون المنافسة ولا سيما فيما يتعلق بحدودها واستعمالها ما يجعل بعض التجميعات تلفت من تطبيق احكام مواد المنافسة.

2) الحصول على المراقبة:

إنّ التعريف الوارد في نص المادة 16 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يلاحظ أنّها تشمل الممارسات الموجودة في الحياة العملية، بالنظر إلى أنّ الدخول في مؤسسات أخرى يأخذ جزء من رأسمالها ويعتبر هذا العمل قانوني مشروع على أساس أنّها طريقة من طرق التّي ينجر عنها أرباحاً مالية وذلك لاستثمار أموالها في شراء مؤسسات وبالتالي تصبح هذه العمليات خاضعة لقانون المنافسة. وتمارس المراقبة في أشكال مختلفة، حيث يمكن أن تمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة كلية أو جزئي وبصفة منفردة أو جماعية.

أ) المراقبة المباشرة وغير مباشرة:

تمارس المراقبة المباشرة من طرف المؤسسة او المؤسسات بنفسها وهو امر واضح لا يثير اشكال. أمّا المراقبة غير المباشرة فهي تمارس عن طريق وسائل لا تدل على ان المؤسسة المسيطرة تهدف الى ذلك، مثل ابرام عقود تمويل مالية او اتفاقات التمويل طويلة المدى التي تمنحها مركز قوة وسلطة.[2]

ب) المراقبة الكليّة والجزئية :

[1] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص64.

[2] قابة صورية ، المرجع السابق، ص 174.

المراقبة الكلية هي ممارسة النفوذ الأكيد على الأجهزة المسيرة للمؤسسة، اما المراقبة الجزئية فلم يحدد لها تعريفا واضح، اذ يدفعنا لطرح مجموعة من التساؤلات وهي:

ماهي المراقبة الجزئية هل يقصد بها مراقبة جزء من المؤسسة او مراقبة جزء من قراراتها ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نحتاج إلى انتظار مجلس المنافسة لتحديد مفهوم لهذا النوع من المراقبة.[1]

ج) المراقبة الفردية و الجماعية :

المراقبة الجماعية هي ذلك النفوذ الأكيد الذي يمارس من مجموعة من المؤسسات على مؤسسة معينة. أما المراقبة الفردية فهي ذلك النفوذ الذي تمارسه مؤسسة واحدة على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات.[2]

المطلب الثاني: شروط التجميع الاقتصادي

إذا كان التجميع الاقتصادي هو عبارة عن عملية اقتصادية تتم بين شخصين او أكثر تطير انتاج المؤسسات وتحقيق الأرباح. فان هذه العملية لا تتحقق الا بتوفر مجموعة من الشروط وهي الشروط الموضوعية (أولا). والشروط الشكلية (ثانيا).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تعتبر الشروط الواجب توافرها في عقد التجميع هي نفسها الواجب توافرها في عقد الشركة،لذا يشترط لصحة عقد التجميع توافر الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة.

I الشروط الموضوعية العامة :

تتمثل الأركان الموضوعية العامة لعقد التجميع في الرضا الاهلية المحل و السبب.

1) الرضا:

[1] بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 44.

[2] قابة صورية ، نفس المرجع، ص175.

يعتبر الرضا الركن الأول لانعقاد عقد الشركة[1]، إذ ترتكز عليه العلاقات التعاقدية[2]، فهو عبارة عن تطابق الإيجاب والقبول بحسب نص المادة 59 من القانون المدني[3]، إذ يتفق الشركاء على جميع شروط العقد من موضوعها ورأسمالها وكيفية ادارتها...

وتجدر الإشارة أنّه يجب ان يكون رضا الأطراف سليما صحيحا غير مشوب بعيوب الإرادة من غلط وتدليس واكراه المنصوص عليها في المواد من 86 الى 91 من القانون المدني و عليه فإذا كان رضا أطراف التجميع معيبا أو غير صحيح فعقد التجميع قابل للإبطال.[4]

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي قد اكتفى بتنظيم عملية التجميع الاقتصادي بنصوص قليلة لا تغطي كافة التساؤلات والإشكالات التي تدور حوله فالعقد التأسيسي للتجميع هو طريقة تعبر عن إرادة الأطراف فهذا الشرط يجنب الفوضى داخل التجميع.[5]

2) الأهلية:

إنّ الرضا لا يكفي وحده لقيام التجميع بل ينبغي أن تتوفر في القائمين بالتجميع الأهلية الكاملة بحسب نص المادة 78 من القانون المدني الجزائري[6]، وعليه فإنه يجب ان يكون أعضاء التجميع بالغين 19 سنة على الأقل وإذا تم ابرام العقد من عضو عديم الاهلية فعقد التجميع يكون باطل.

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 22.

[2] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 20.

[3] تنص المادة 59 من الامر 58/75 المؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون المدني (المنشور في ج.ر، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975) ، المعدل و المتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ 13 ماي 2007 ، (المنشور في ج.ر، ع 31، المؤرخ 13 ماي 2007) على انه :"يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين، دون الاخلال بالنصوص القانونية".

[4] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 270.

[5] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 21.

[6] تنص المادة 78 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 على أنّه :"كل شخص أهل للتعاقد مالم يطرا على أهليته عارض يجعله ناقص الاهلية او فاقدها بحكم القانون".

3) المحل:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 2/797 و المادة 799 مكرّر من القانون التجاري الجزائري[1]، على أنّه يجب تحديد موضوع التجميع ضمن البيانات الاجبارية في العقد و قد نص المشرع الجزائري في المادة 796 من القانون التجاري على انه: "يجوز لشخصين معنويين او اكثر ان يؤسسوا فيما بينهم كتابيا... لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه او تطوير و تحسين نتائج هذا النشاط و تنميته".[2]

نستنتج من نص المادة أنّه يجب ان تنصرف نية الأعضاء من خلال تأسيس التجميع إلى استعمال كل الوسائل المناسبة والضرورية لتسهيل وتطوير نشاطهم الاقتصادي أو لزيادة أو تحسين انتاجه لذلك فقد ترك المشرع الحرية للأعضاء لتحديد محل موضوع الشخص المعنوي الذي قاموا بإنشائه لكن بدّقة وعناية ضف إلى ذلك فإنّ محل التجميع هو الذي يُحدّد مجال اختصاص مسيريه.[3]

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع تحديد محل التجميع ضمن أركان العقود وذلك تفاديا لقيام الشركات بالتجميع وهي على وشك الإفلاس و قد اوجب أيضا ان يكون محل التجميع مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.[4]

4) السبب:

يقصد بالسبب الباعث والدافع على التعاقد وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 97[5]، من القانون المدني فالنسبة لسبب التجميع فهو الغاية التي يسعى الى تحقيقها الأعضاء فاذا كان سبب التجميع هو تحقيق واقتسام الأرباح فالسبب هنا تسهيل النشاط

---

[1] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 11، الصادر في 30 سبتمبر 2015.

[2] الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 39.

[4] فايزة عثمانية ، المرجع السابق، ص19.

[5] الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الاقتصادي. وعليه فالسبب الذي تسعى اليه التجميعات هو تحسين وتسهيل وتنمية التجميع.[1]

II االشروط الموضوعية الخاصة:

لا يكتفي لقيام عقد التجميع توفر الأركان الموضوعية العامة فقط بل ينبغي توفر الأركان الموضوعية الخاصة والملاحظ انها هي تقريبا نفسها الأركان الواجب توافرها في عقد الشركات فبخصوص عقد التجميع فتتمثل الأركان الموضوعية الخاصة في "تعدد الأعضاء" "نية التعاون" واما الركن الثالث الذي يتمثل في "تقديم الحصص" فهو ركن إختياري غير إجباري على خلاف عقد الشركة.

1) تعدد الشركاء:

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري[2]على الحد الأقصى والأدنى لشركاء في الشركات غير أنّ هذا لا ينطبق على عمليات التجميع الاقتصادي بمعنى انه يعود تحديد الحد الأقصى للأعضاء من اختيار الأعضاء وذلك لاعتبارات شخصية[3]، أمّا الحد الأدنى فيحدد بعضوين على الأقل طبقا لنص المادة 796 من القانون المدني التجاري[4]، فيجب ان يتم التجميع بين عضوين على الأقل والا انهار التجميع.[5]

2) نية التعاون:

إذا كان رُكن نية الإشتراك هو الذّي يُميز تأسيس الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية فبخصوص التجميع فان نية التعاون هي التّي تميزه، فالفرق الجوهري بين نية التعاون والإشتراك هو أن أعضاء التجميع لا يشتركون و لا يساهمون في تأسيس

[1] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 23.

[2] الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري،المرجع السابق.

[3] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 24.

[4] الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[5] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص.ص 24،25.

رأسمال التجميع و لا حتى في اقتسام الأرباح الناتجة عن التجميع فهذا لا يدخُلضمن أهداف عقد التجميع و لا حتى ضمن بنوده حيث غاية و هدف الأعضاء هو التعاون في اطار التجميع.[1]

3) تقديم الحصص وتشكيل رأسمال التجميع:

إنّ ركن تقديم الحصص شرط ضروري في العقد التأسيسي للشركة التجارية لكن الأمر يختلف بالنسبة للتجميع فالهدف من التجميع هو تشجيع المؤسسات للُّجوء إليه للحصول على شخص معنوي جديد يحقق منافع اقتصادية.[2]

فتقديم الحصص هو وسيلة لتحسين خزينة التجميع والحصص في هذا التجميع، لها طابع شخصي إذ لا يمكن أن يكون تقديم الحصص بسندات قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها[3]، وهذا ما تأكده المادة 799 /2 من القانون المدني الجزائري.[4]

غير أنّه ركن تقديم الحصص ليس بشرط مُستبعد تماماً فإذا اتفق الأعضاء في العقد التأسيسي بإلزامية تقديم الحصص فهم ملزمون بتقديم الحصص العينية والنقدية. ضف إلى ذلك فإنّ رأسمال التجميع لم يتم تحديده فهو متغير بحسب إمكانية الأعضاء القائمين به.[5]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لقد سبق وأن تطرقنا ألى الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد التجميع إلاّ أنّ هناك أركان شكلية يستلزم ضرورة توافرها وهي كتابة التجميع والقيد والشهر.

I شرط كتابة التجميع في عقد:

---

[1] بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 25.

[2] شويطر إيمان رتيبة،المرجع السابق، ص50.

[3] نادين بلقاسم و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 26.

[4] تنص المادة 2/799 من الامر 58/75، المرجع السابق، على أنّه :"... ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول، و يعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن".

[5] نادين بلقاسم و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 26.

حتى يتم انعقاد التجميع صحيحا يجب إفراغه في قالب رسمي مثله مثل عقد الشركة وإلاّ كان باطلا وهذا ما تأكده المادة 796 من القانون التجاري: "يجوز لشخصين معنويين او أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا..." [1]و المادة 418 من القانون المدني التي تنص على ضرورة افراغ عقد الشركة في شكل كتابي و الا كان باطلا.[2]

وبالتالي فالكتابة هي ركن أساسي والكتابة تقسم إلى نوعان كتابة رسمية وكتابة عرفية والمشرع الجزائري لم يُبيّن لنا شكل الكتابة لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فنجد انّه يقتضي لإثبات الكتابة في العقد أن تكون رسمية إلاّ كان باطلا طبقا لما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري.[3]

أمّا بالنسبة للتجميع فلقد تم تطبيق نفس الأمر فالكتابة الرسمية ضرورية لصحة عقد التجميع أمّا بالنسبة لأهمية الركن فيكمن في إمكانية الأعضاء الإطلاع على البيانات وشروط العقد قبل ابرامه.[4]

كما أنّ الكتابة ليست فقط لإطلاع الأعضاء فقط بل هي تسمح أيضا للغير بالإطلاع على التجميع ولا يعد فقط وسيلة اثبات فقط وانما هو أيضا أداة لانعقاده وصحته فان تخلف الأعضاء عنه يترتب عنه البطلان بالإضافة الى ذلك يستلزم على الأعضاء تدوين كل التعديلات التي تطرأ عليه خلال حياة هذا التجميع.[5]

وإلى جانب الكتابة يجب أن يتضمن العقد بيانات تتمثل في البيانات الإجبارية والبيانات الإختيارية :

---

[1] الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري،المرجع السابق.

[2] تنص المادة 418 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني (السالف الذكر) على انه :"يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

[3] تنص المادة 1/545 من الامر 58/75 المتضمن القانون التجاري على انه :"تثبت الكتابة بعقد رسمي والا كانت باطلة"

[4] فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، د.ط، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص 43.

[5] فوضيل نادية،المرجع السابق، ص 53.

1) البيانات الإجبارية :

تتمثل البيانات الإجبارية الواجب توافرها في عقد التجميع مايلي :

أ) تسمية التجميع: يتم تسمية التجميع من طرف أعضائه فهذه الأخيرة يجب ان تتوفر في جميع الوثائق بالإضافة الى جميع الإعلانات والفواتير التي تحرر من قبل الأعضاء ويجب ان تكون التسمية مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ب) عنوان التجميع: يجب تحديد عنوان التجميع وموضوعه ورقم قيده في السجل التجاري.[1]

ج) مدة التجميع : يدرج في العقد مدة حياة التجميع فإما ان تكون طويلة او قصيرة وهذا بحسب الغاية والهدف الذي انشا من اجله. وإذا تم تحديد المدة ولم تكفي فيمكن تمديد الآجال و ذلك بقرار من جمعية الأعضاء.[2]

وبالنظر لما هو معمول به في الشركات التجارية، فيتم احتساب المدة ابتداء من يوم قيد التجميع في السجل التجاري وهذا ما صرحت به المادة 2 من المرسوم رقم 236/67 المتعلق بالمؤسسات التجارية.

2)البيانات الاختيارية :

للبيانات الاختيارية أهمية كبيرة لصحة عقد التجميع الا انه قد يتفق الأعضاء على بيانات أخرى في العقد التأسيسي والتي يكون الهدف منها تنظيم العلاقات أكثر وتمويل النشاطات بتحديد الحصص العائدة كل عضو شروط الانضمام والانسحاب تحديد نصيب الضرائب لكل عضو.[3]

II القيد والشهر :

إلى جانب الكتابة الرسمية اشترط المشرع الجزائري شرط اخر من الشروط الشكلية التي تتمثل في قيد التجميع بالإضافة الى شهره.

---

[1] نادين بلقاسم و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 29.

[2] بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 29.

[3] شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص 59.

1) قيد عقد التجميع:

يعد قيد التجميع من الضروريات اذ يستوجب قيد التجميع في السجل التجاري للحصول على الشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري[1]، ونفس ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم 438/95.[2]

يستنتج من خلال ما تمّ ذكره أنّ القيد في السجل التجاري شرط ضروري لإنعقاد التجميع ولم ينُص المشرع الجزائري عن ميعاد قيد التجميع بل ترك ذلك لإرادة الأعضاء أي كلما كان القيد مستعجلا كلما تم قيده في أقرب الآجال.

2) الشهر:

تهدف عملية الشهر لإخطار الغير بميلاد شخص معنوي جديد وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة ". [3]

ينطبق نفس الأمر بالنسبة للتجميع فيتوجب نشر التجميع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية و إيداع العقد لدى كتابة ضبط المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مقر التجميع و على مأمور المركز الوطني للسجل التجاري نشر الاشهار خلال أيام من تاريخ القيد.[4]

نستنتج من الدراسات السابقة أنّه وجب توافر كل الشروط الموضوعية والشكلية لصحة عقد التجميع والا كان باطل و لا يمكن تصور ركن بدون الآخر.

---

[1] نصت المادة 549 من الامر 75/59، سالف الذكر ان :"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

[2] المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في 1995/12/23 ،المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة و التجمعات، ج.ر، ع 80، الصادر في1995/12/24.

[3] الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري،المرجع السابق.

[4] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 31.

خلاصة الفصل الأول:

تمّ التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام العامة للتجميعات الاقتصادية، من خلال التعرض كمرحلة أولى إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية، التي تميز بها الاقتصاد المحلي والدولي وإلى الطبيعة القانونية لهذه التجميعات كمرحلة ثانية.

إنّ قانون المنافسة لم ينص على تعريف واضح وجامح للتجميعات الاقتصادية وإنما ترك ذلك للفقه. بالإضافة فإنّ التجميع له دوافع إيجابية تساهم في تطور اقتصاد المؤسسات كما أنّ لها دوافع سلبية التي تتمثل في احتكار المؤسسة للسوق. ويتوجب على الشركات اختيار نوع من أنواع التجميعات والتي تكون اما بالتجميع الافقي او الراسي او المختلط. وطبقا لنص المادة 15 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنّ التجميع الاقتصادي له ثلاث أشكال إمّا عن طريق اندماج بالضم أو المزج أو المؤسسة المشتركة. أو إمّا عن طريق الاستحواذ وذلك من خلال الحصول على النفوذ او الحصول على المراقبة.

وفي الأخير تم التطرق إلى شروط التجميع والتي هي تقريبا الشروط المنصوص عليها للشركات التجارية، التي تتمثل في الأركان الموضوعية العامة والخاصة، والأركان الشكلية التي هي الكتابة والقيد و الشهر.

الفصل الثاني

الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية

تمهيد

يهدف أغلب المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق، عن طريق استعمال وسائل تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة بغرض تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يؤدي هذا الى اقصاء العديد من المنافسون بوسائل غير قانونية تسمى الممارسات المقيّدة للمنافسة، الهدف منها الحد من المنافسة أو الغائها والقضاء عليها. ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه العمليات كونها تعيق السير العادي للسوق، فمعظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قامت بتكليف هيئات متخصصة لمتابعة هذا النوع من الممارسات.

رغم كون عمليات التجميعات الاقتصادية ليست من الممارسات المقيدة للمنافسة إلاّ أنّها تعتبر من الممارسات الجماعية التي قد ينتج عنها المساس بالمنافسة كونها عادة ما تهدف إلى التحكم الفعلي على أجهزة السوق مما ينجر عن ذلك الهيمنة عليه، مما أدى بمختلف التشريعات الى تنظيم هذه العملية وفق قوانين داخلية وأحكام تنظيمية، تسعى من ورائها وضع حد للسلبيات والمخاطر التي تنجر عن التجميعات الاقتصادية وذلك بفرض الرقابة عليهم[1]، تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الشكلية (المبحث الأول) والرقابة الموضوعية (المبحث الثاني).

[1] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الأول: الرقابة الشكلية

تُعتبر حرّية المتعامل الاقتصادي داخل السوق قاعدة لا يمكن الاستغناء عنها وبالتالي فالمتعامل الاقتصادي أو المؤسسات الاقتصادية تسعى دائما للاحتفاظ بحريتها في ممارسة نشاطها الاقتصادي وكذا في بيع حصصها أو اللّجوء إلى عمليات التجميع، فحرية انشاء التجميعات هدفها القيام بتسيير جيّد للمؤسسات وذلك بغرض تحسين وضعيتها وقد أيّد قانون منافسة في هذا النطاق ضرورة اجراء رقابة شكلية على التجميعات.

خوّل المشرع نظام اجرائي على عمليات التجميع الاقتصادي (المطلب الأول) وطرق سير هذه الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الاجرائي للرقابة الشكلية

للحفاظ على المنافسة في السوق فرض المشرع رقابة جهات إدارية مختصة على عملية التجميع (الفرع الأول) لإضفاء الطابع القانوني على المشروع محل التجميع، بالإضافة إلى إضفاء الجانب الاجرائي وذلك من خلال طلب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالرقابة

يتم الرقابة على التجميع إذا كان يهدف إلى تقييد المنافسة ويتولى مهمة الرقابة مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

I مجلس المنافسة:

قبل الخوض في المهام الرقابية لمجلس المنافسة لابد من الإشارة إلى تعريفه حتى يتسنى لنا فهم آلية عمله.

1) تعريف مجلس المنافسة :

مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، امتثالا للمرسوم التنفيذي 241/11[1]، وبمقتضى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهو مؤهل لأخذ قرارات أو اقتراحات أو آراء بمبادرة منه أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 241/11، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، ع39.

عند تقديم الطلب وهذا بخصوص أي مسالة او نشاط او اجراء يرمي الى حسن سير المنافسة وتطويرها في المناطق الجغرافية الخالية او التي تقل بها. [1]

2) مباشرة مجلس المنافسة للرقابة :

يتولى مجلس المنافسة مهمة جوهرية في تطبيق أحكام القانون باعتباره سلطة إدارية مختصة بتنظيم سير المنافسة وضبط السوق، وعليه فإنّ الرقابة على عملية التجميع لا تعتبر قيد على حرية المنافسة بل هي رقابة تشكل ضمانة حقيقية لحرية المنافسة[2]، وأداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي.[3]

أقرّت المادة 1/34 من الامر 03/03 على ما يلي:"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الراي بمبادرة منه او كلما طلب منه ذلك، في راي عمل تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية او قطاعا النشاط التي تنعدم فيها المنافسة او تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية".[4]

يُمكن لمجلس المنافسة وهو بصدد إجراء الرقابة على عملية التجميع، الاستعانة بأي خبير أو الإستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما بإمكانه مطالبة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصها. [5]

II سلطة الضبط القطاعية:

إن تكييف مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام لا يعني استئثاره على اختصاص مانع في مجال المنافسة، بل نجد إلى جانبه هيئات أخرى تتقاسم معه ضبط النشاط الاقتصادي التي

---

[1] موقع مديرية التجارة لولاية قسنطينة:

https://dcwconstantine.gov.dz/index.php/02-2 , (24 Mai 2021, 18 :48h).

[2] بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 43.

[3] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 و القانون 02/04، د.ط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 57.

[4] الأمر 03/03، المتضمن قانون المنافسة، المرجع السابق.

[5] بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 44.

تتمثل في سلطات الضبط القطاعية[1]، التي ظهرت بصورة تدريجية إثر انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية وفتح معظم النشاطات المبادرة الخاصة[2]، وتمنح بعض النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية صلاحية الرقابة على عمليات التجميع التي تمارس النشاط التابع لها على عكس مجلس المنافسة الذي يختص بجميع العمليات دون الاخذ بعين الاعتبار لنشاطها. [3]

نصت المادة 39 من الامر 03/03 على أنه:"عندما ترفع قضية امام مجلس المنافسة بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط فان مجلس يرسل فورا نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لإبداء الراي هي مدة أقصاها 30 يوما.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط". [4]

يستنتج من نص المادة أن المشرع كرس التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية عن طريق اخطار المتبادل لإبداء الرأي.

وفي مجال التجميعات الاقتصادية، وخروجا عن القاعدة العامة التي من شانها حصر صلاحيات رقابة التجميعات مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه لدى مجلس المنافسة فقد أعطى المشرع صلاحيات الرقابة على عمليات التجميعات لهيئات أخرى وتتمثل في:

---

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة والسلطات في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 258.

[2] شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 8.

[3] العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 67.

[4] الأمر 03/03، المتضمن قانون المنافسة، المرجع السابق.

1) القطاع المصرفي:

يعتبر القطاع المصرفي ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني[1]، تظهر من خلال تنافس البنوك[2]والمؤسسات المالية [3]وحتى تبقى قائمة لابد من توفر منافسة مشروعة باعتبارها من يزاول النشاطات المصرفية.

تدخل المشرع بغرض ضبط السياسة النقدية وخدمة القطاع المصرفي، بإنشاء سلطات إدارية مستقلة، بمثابة هيئات جديدة من المؤسسات المالية للدولة، يكمن اختصاصها في القطاع المصرفي، وتتمثل الأجهزة المكلفة بتنظيم رقابة القطاع المصرفي هي مجلس النقد والقرض كجهاز مؤطر واللجنة المصرفية كجهاز رقابي وتأديبي.

أ) مجلس النقد والقرض:

تم انشاء مجلس النقد والقرض لأول مرة سنة 1990[4]، كسلطة إدارية مستقلة[5]، يتميز بالازدواجية باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر وسلطة نقدية. لكن بعد تعديل 2001[6]، أصبح

---

[1] قريشي محمد صغير، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، يومي 3 و4 ماي 2005، ص 16.

[2] عرف المشرع البنوك من خلال القانون 10/09، المتعلق بالنقد والقرض في المادة 114، وجاءت كما يلي:"البنوك اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 الى 113 من هذا القانون"، وتتمثل هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

[3] تعرف المؤسسات العمومية على انها شخص معنوي، تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك ومهمتها الأساسية والعادية هي القيام بالأعمال المصرفية ما عادا تلقي الأموال من الجمهور وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

[4] قانون رقم 10/90، المؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 16 لسنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/01 مؤرخ في 2001/02/27، ج.ر، ع 14 لسنة 2001.

[5] يعتبر مجلس النقض والقرض وريث المجلس الوطني للقرض تم إنشاؤه في 19 أوت 1986، وهذا الأخير يعود أصله الى مجلس القرض الذي أنشئ في 30 جوان 1971:

Zouimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd Houma, Alger, 2005, p.13.

[6] الأمر 01/01 مؤرخ 2001/02/27، يعدل ويتمم القانون رقم 10/90، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

مجرد سلطة نقدية، وبقي هكذا حتى في ظل القانون الجديد لسنة 2003[1]، حيث اسند للمجلس سلطات واسعة في مجال تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، وحتى اتخاذه لقرارات فردية التي تتعلق بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وما يتعلق بتعديل قوانينها، بالإضافة الى سحب الاعتماد.[2]

من هذا المنطق، باعتبار أن مجلس النقد والقرض هو المختص بالترخيص في حالة انشاء البنك او مؤسسة، فهو أيضا مختص بالترخيص في حالة التجميع، لكم بالرجوع الى المادة 94 من قانون النقد والقرض[3]، أنه منح الترخيص في حالة التجميع من اختصاص المحافظ وليس لمجلس النقد والقرض، غير أن هذا الأخير له علاقة غير مباشرة بهذا الاختصاص كون المحافظ هو رئيس مجلس النقد والقرض.[4]

ب) اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة كمجلس النقد والقرض، وهي تتمتع باختصاصين أحدهما رقابي والأخر عقابي، وبالاعتبار ان اللجنة المصرفية تراقب القطاع المصرفي بصفة عامة، وتختص بجميع المخالفات المرتكبة فيه، فمن المنطق ان المحافظة أو من شأنه المساس بالقطاع المصرفي خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية.

بالانتقال الى قطاع البنوك وفق القانون الفرنسي، فقد أثيرت إشكالية سنة 2003، في من هو صاحب الترخيص لعمليات التجميع ومراقبتها، ولوجود فراغ قانوني، ذلك عندما اعتبر مجلس الدولة بان التجميعات في المجال البنكي لا يتم اخضاعها للترخيص المسبق لوزير الاقتصاد، ولا للجنة الهيئات القرض ومؤسسات الاستثمار (CECEI) ، كون ان هذا

---

[1] الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 2003/08/02، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/90، المؤرخ في 2009/04/22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، ع 44، معدل و متمم بالأمر رقم 04/10، مؤرخ في 2010/08/26، ج.ر، ع 20.

[2] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 41.

[3] الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[4] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 41.

الأخير يختص بمنح الاعتماد للبنوك فقط، دون وجود أي نص يمنح بترخيص التجميع، لكن رغم ذلك، فقد منحت الترخيص لبنكين (Crédit Lyonnais et Crédit Agricole)، من أجل ممارسة الرقابة من طرف البنك الثاني.[1]

2) قطاع التأمينات:

عرف قطاع التأمينات تطورا عبر مراحل، وذلك منذ الاستقلال سنة 1962، عندما بدأت الدولة تعمل على استرجاع شركات التأمين ووضعها تحت وصاية وزارة المالية ومن ثم جاءت مرحلة تأميم شركات التأمين التعاوني والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، ومن ثم بموجب الامر رقم 07/95 تك تحرير هذا القطاع سنة 1995، يتعلق بالنقد القرض.

استحدث لأول مرة جهاز مكلف بالمراقبة والاشراف على قطاع التأمين سنة 2006 وذلك بموجب القانون 04/06 في المادة الثانية[2]، وتعتبر لجنة الاشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على نشاط التامين في الجزائر، ومن بين اهم المهام المخول لها وهو محل دراستنا هو الترخيص والموافقة على عمليات التجميعات وهو ما تم ذكره في المواد 228 مكرر، 229 و230 من قانون التأمينات.[3]

3) قطاع الكهرباء والغاز

احتكر قطاع الكهرباء والغاز من قبل الدولة وشركة سونلغاز، لكن بعد صدور القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز [4]تم تحرير هذا القطاع.

تم تجسيد لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي خولت لها صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وحمايتها، بالخصوص الرقابة على عمليات تجميع المؤسسات، وهذا ما تم

---

[1] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص42.

[2] القانون رقم 04/06، المؤرخ في 2006/02/20، يعدل ويتمم الامر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع 15 لسنة 2006، ومتمم بالأمر 01/10، مؤرخ في 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر ع 8، 2002.

[3] الأمر 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 01/02، المؤرخ في 2002/02/25، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر ع 02، 2002.

النص عليه صراحة في المادة 115 فقرة 13 من الأمر 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي تنص على ما يلي:"تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي:

ابداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات او فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة او أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى في إطار التشريع المعمول به...".[1]

الفرع الثاني: مباشرة الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تطرح الرقابة على عملية التجميع الاقتصادي مسألة إجراءات تحريكها امام مجلس المنافسة، لاسيما وأنها خاصة تختلف عن الرقابة المعمول بها في القواعد العامة، اذ يعتمد مجلس المنافسة على نظام المراقبة السابقة في جميع عمليات التجميع الاقتصادي[2]، هذا ما توضحه المادة 17:"كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة... يجب ان يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة"[3]، وهو بذلك يُكرس الاخطار الإلزامي قبل تأسيس العملية[4]، وقد نص المشرع الفرنسي على هذا بموجب القانون (N.R.E) واكد ذلك في المادة 96 من قانون عصرنة الاقتصاد كالتالي:" يجب اخطار السلطة المعنية بالمنافسة بعملية التركيز قبل تنفيذها".[5]

ويعتبر الإخطار هو أوّل إجراء لمباشرة عملية رقابة التجميع الاقتصادي، ومن ثم يمتد الأمر الى الإجراء الثاني وهو التحقيق في عملية التجميع.

---

[1] الأمر 02/01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[2] العايب شعبان، المرجع السابق، ص.ص 72، 73.

[3] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4] العايب شعبان، المرجع السابق، ص 73.

[5] جاءت المادة 96 من قانون عصرنة الاقتصاد (la loi Française n 2008/776 du aout 2008 de modernisation de l'économie) كالتالي :

« L'opération de concentration doit etre notifiée à l'autorité de la concurrence avant sa réalisation »

I الإخطار:

تبدأ إجراءات الرقابة على عملية التجميع عن طريق اخطار مجلس المنافسة ويلاحظ غياب الآجال في تقديم الاخطار، وهذا ضمانة من أجل احاطة مجلس المنافسة بوجود عملية تجميع اقتصادي جديدة ولكن تم تقييده بموجب مرسوم وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 22 من الأمر 03/03[1]، ويتطلب فيه بيانات من قبل الأطراف المكلفون بهم قانونا، ويتوجب على مجلس المنافسة الرد على الاخطار في مدة محددة.[2]

1) غياب الآجال القانونية للإخطار :

مبدأ الاخطار بعمليات التجميعات الاقتصادية هو مبدأ الزامي كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة، غير أنه لم يحدد بداية حساب مدة ثلاث أشهر الازمة لصدور قرار مجلس المنافسة وهي المدة التي يمكن المدة التي تسمح لأطراف التجميع باتخاذ التدابير اللزمة للقبول لطلبهم وبالرجوع الى القانون التجاري الفرنسي في مادته 3/430 نجده اكتفاء بتقديم الاخطار لتوصلهم لتصور واضح حول الصفقة المتفق عليها.

واستنادا لذلك، يرى البعض أنّ التاريخ المعتمد لحساب آجال صدور قرار الترخيص من عدمه والمتمثلة في 3 أشهر تبدأ من تاريخ حصول مجلس المنافسة على الملف المتضمن المعلومات المتعلقة بالتجميع والذي يسلمه الأطراف المعنية به أي ابتداء من هذا اليوم يعتبر المجلس في حالة اخطار، وبالنسبة لمجلس المنافسة فلم يلزمه هذه المدة لأنه لم يتم ذكر الأثر القانوني المترتب عنه فله الحق في الزيادة أو الإنقاص في المدة حسب مقتضيات القضية. [3]

2) تحديد البيانات المتعلقة بالإخطار :

---

[1] تنص المادة 22، من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة على مايلي :"تحدد شروط الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم".

[2] العايب شعبان، المرجع السابق، ص 75.

[3] العايب شعبان، المرجع السابق، ص.ص 75،76.

يتم التقديم الى مجلس المنافسة طلب للموافقة على عملية التجميع بالشكل المقرر في نموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مؤرخ او موقع بنفس المرسوم مع ارفاقها بكافة المستندات المذكورة في 6 كما يلي:

"_تبرير السلطات المخولة للشخص او الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

_نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة او المؤسسات التي تكون طرف في الطلب.

_نسخة من حصائل السنوات الثلاث الاخيرة، المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات، او نسخة من الحصيلة الأخيرة، في الحالة التي يكون للمؤسسة او المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود، وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع..." [1]

يجب ان تكون هذه المستندات المرفقة بالطلب الأصلي المصادق على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة، حيث يتم ايداعها مع الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمسة نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة وعند استلام الطلب، يصدر مجلس المنافسة وصل استلام يبين فيه رقم الطلب على معلومات تعرف بأصحاب الطلب والموضوع والمشاركين تسهل على مجلس المنافسة للتعرف على وضعية التجميع الاقتصادي.[2]

3) المعنيون بالإخطار:

بالإضافة الى اخطار مجلس المنافسة، تخطر أشخاص أخرى، تتمثل هذه الأشخاص في المؤسسات وأصحاب المصلحة.

أ) المؤسسات أطراف التجميع الاقتصادي

تخطر المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي مجلس المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة:"... يجب ان يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة"، كما أكدته

[1] المرسوم التنفيذي رقم 219/05، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

[2] العايب شعبان، المرجع السابق، ص.ص 77،78.

المادة 3 كما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 219/05 كالتالي:"يجب ان تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 اعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم".

ب) أصحاب المصلحة:

يمكن الإعتماد على هذا النوع من الاخطار الذي يخص موضوع التجميع الاقتصادي[1] وقد نصت المادة 44 من قانون المنافسة[2]:"يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بالإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر، إذا كانت لها مصالح في ذلك".

يتم هذا بالإخطار الوزاري التي يتم تكليف وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة بالملاحظة الدائمة للسوق بتحليل هيكل لتعيين الممارسات الهادفة لإفساد المنافسة الحرة مع الهيئات المعنية التي تساعده في أداء وظيفته.[3]

أمّا الإخطار التلقائي فيمكن لمجلس المنافسة ان يقدر القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه دون تكليف هيئات اخرى، ويسمح له بالتدخل التلقائي بتنفيذ توجهاته الحقيقية في مجال المنافسة ودفعه للمكلفين قانونا بإخطاره للقيام بدورهم.[4]

بالإضافة الى ذلك هناك هيئات أخرى مكلفة بالإخطار وهي الجماعات المحلية[5] والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك. [6]

---

[1] العايب شعبان، نفس المرجع، ص 80.

[2] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 453/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدّد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، ع 85، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[4] بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 103.

[5] تنظم الجماعات المحلية بموجب القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، ع 37، صادر بتاريخ 03 جويلية 2011، والقانون رقم 07/12، مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ع 12، صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

[6] قانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع 12، صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

II التحقيق

الهدف الجوهري من وراء اجراء تحقيق على التجميعات الاقتصادية هو جمع المعلومات المخطر بها، فيتأكد المجلس من تطابق التصريحات الموجودة في الطلب ويتم اكمالها في حالة عدم كفايتها ويوقع أصحاب العملية بصحتها [1] ويتأكد المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية او من ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية.[2]

يقوم المقرر بتحرير تقريرا اوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة بالإضافة الى جميع من له مصلحة لإبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاث أشهر التي تعتبر نفس المدة التي يتخذ فيها المجلس قراره.[3]

يمارس مجلس المنافسة مهمة التحقيق بالقيام بالدراسات أو اجراء خبرة بواسطة المصالح والأشخاص المخول لهم ذلك، وتطبيقا لما سبق تنص المادة 34 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"يمكن ان يستعين مجلس المنافسة باي خبير او ان يستمع الى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة واجراء كل تحقيق او خبرة المسائل التي تندرج ضمن اختصاصه".

كما تنص المادة 49 مكرر من نفس الأمر كالتالي:"علاوة على ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق ومعاينة مخالفة احكام هذا الامر الموظفون الاتي ذكرهم:

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 219/05، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

[2] المادة 52 من الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] العايب شعبان، المرجع السابق، ص 84.

_المستخدمون المنتميون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

_الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

_المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

إنّ مهمة التحقيق على مستوى المجلس ممنوح للمقرر العام والمقررون، يتم مباشرة اجراءاته بطلب من رئيس المجلس والاستعانة بمختلف الأشخاص والهيئات التي لها علاقة بالمنافسة بهذا يتم توسيع نطاق عملية التحقيق ودخول في مرحلة التحليل الموضوعي المعمق لتحديد السوق المعنية وتبيان الاثار المحتملة والتدابير العلاجية التي يمكن اقتراحها.

ويتم اختتام التحقيق بقيام المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الامر 03/03 السالف الذكر.

المطلب الثاني: سير إجراءات الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي

بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية من طرف أصحاب التجميع، يأتي دور مجلس المنافسة لدراسة الملف وهذا الأخير يصدر اما قرار ترخيص بعملية التجميع الذي يتم اما من طرف مجلس المنافسة او من الحكومة او بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي (الفرع الأول). هذا ونجد ان قرارات الترخيص لا تكون دائما محل ترخيص وانما هناك طلبات تكون محل رفض للتجميع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

منح المشرع صلاحية الترخيص بالتجميعات لمجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل، غير انه إذا رفض الترخيص يمكن لأصحاب التجميع اللجوء الى الحكومة لطلب الترخيص التي كانت محل رفض من طرف مجلس المنافسة كما أضاف الشرع اعتبارات أخرى للترخيص.

[1] العايب شعبان، المرجع السابق، ص 86.

I الترخيص الصادر من مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بالفصل في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين فيقوم إمّا بالقبول أو الرفض وذلك في أجل 3 أشهر[1]، ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية في إمكانية القبول أو الرفض بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.[2]

يقوم مجلس المنافسة بالفصل في الطلب المقدم له من طرف الاعوان الاقتصاديين فيقوم إما بالقبول أو الرفض، ما تم القبول يتم ذلك إمّا مباشرة دون وضع شروط او يكون بتحفظ ومقيدا بشروط يمليها عليهم وعليه فلمجلس المنافسة كل الصلاحيات في تقديرها حسب الحالة التي تكون امامه، وعليه فيمكن لمجلس المنافسة:

1) إلزام او تعهد المؤسسات المكونة للتجميع ارسال تقارير سنوية، تهدف الى توضيح الإنجازات التي عوضت الاثار السلبية للمنافسة.

2) إلزام او تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالحفاظ على السياسية التجارية والاقتصادية لاسيما فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد.

3) إلزام او تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بحماية المحيط، والحد من تلوثه وتحديد سبل كل ذلك.

4) تعهد المؤسسات المكونة بتطبيق كل شرط المنافسة، لاسيما فيما يتعلق بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.

5) تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالمساهمة في تطوير الاستثمار، وتوفير ميزانيات للبحث العلمي.[3]

---

[1] المادة 17 من الامر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] المادة نصت المادة 19 من الامر 03/03 (المرجع السابق) على انه:"يمكن لمجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع، ويرفضه بمقرر مُعلل، بعد اخذ راي الوزير المكلف بالتجارة".

[3] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 57.

II الترخيص الصادر من الحكومة:

لا يعتبر مجلس المنافسة الجهة الوحيدة المختصة بمنح ترخيص للتجميع، فمنح المشرع أيضا هذه الصلاحية للحكومة، طبقا الاحكام المادة 21 من قانون المنافسة، التي جاءت كالتالي:"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، او بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض في مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".[1]

تماشيا مع ما تم ذكره، يتضح أنّه لا يمكن للحكومة النظر مباشرة في طلب الترخيص إلا إذا كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، ويعني هذا ان الصلاحية المخولة للحكومة هي استثناء أساسه المصلحة العامة، وعليه فيمكن للحكومة ان تقوم بالترخيص تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية، وتستند في ترخيصها الى تقرير الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع باعتباره أقرب الى هذه المؤسسات.[2]

تثير إشكالية تنازع الاختصاص والتي تظهر من خلال صلاحية الحكومة بمنح الترخيص رغم رفض مجلس المنافسة ذلك بقرار معلل بأسباب موضوعية جاءت مدة زمني من التحقيق.

إن المصلحة العامة تطغى في بعض الأحيان على بعض الآثار السلبية للتجميع، لهذا وضع لهذه المصلحة شروط جاءت على سبيل المثال:

1) التحسين في المنتوجات وطرق توزيع السلع والخدمات، والتحسين الاقتصادي والتقني المضمون والمستمر.

2) أن يحقق منفعة للمستهلك.

3) ألا يكون قد ألغى جانبا مهما من السوق المعنية.[3]

---

[1] الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص 58.

[3] السعيد زكور فرحات، المرجع السابق، ص.ص 58، 59.

ذكر المشرع الجزائري مصادر المصلحة العامة من اجل الترخيص بالتجميع لكنه لم يضع معيار الذي من خلاله يمكن الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع، هذا المعيار تم ذكره في التشريع الفرنسي في قانون المنافسة الداخلي، حيث تم اعتبار الآثار السلبية على المنافسة شرط قانوني موضوعي يجب ان يتوفر من اجل ترخيص مجلس المنافسة للعملية.

ولعل ما سعى إليه من وراء هذا هو إضافة الاستثناء المتعلق بالترخيص الصادر عن الحكومة وترك المجال أوسع للسلطة المختصة المتمثلة في مجلس المنافسة، خاصة وان للحكومة مطلق الحرية وأوسع المجال لتقدير مدى وجود سلطة عامة فعلية في هذه العملية، وما يتوجب الإشارة اليه، هو أنّ المشرع جعل الحكومة هي المختص الوحيد في نهاية الامر بإقرار على عملية التجميع متى كان ذلك متعلقا بالمصلحة العامة.[1]

III اعتبارات أخرى للترخيص بالتجميع:

يمكن أن ترخص التجميعات وذلك عن طريق تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وهذا ماورد في احكام نص المادة 21 مكرر من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03، حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي:"ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة الى ذلك يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن ان يثبت أصحابها انها تؤدي لا سيما الى تطوير قدراتها التنافسية وتساهم في تحسين التشغيل ومن شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

يتضح لنا أنّ المشرع جعل من النص التشريعي او التنظيمي سند لتبرير تجميعات غير مشروعة تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي او تنظيمي، أو تساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات على مستوي السوق، الا انه لا يتم الاستفادة من هذا الاستثناء في حالة ما تم ترخيص من طرف مجلس المنافسة.

[1] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص79.

يهدف المشرع من وراء هذا، تحسين الإنتاجية ونوعية الخدمات المقدمة وتحقيق الأرباح وزيادة الإنتاج والفعالية الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة التي كانت منفصلة لا يمكنها تحقيق ذلك، ويصبح هذا التجميع كونه يتفق مع المصلحة العامة مبررا بواسطة القانون لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي.[1]

الفرع الثاني : رفض المنح الترخيص

من خلال قيام مجلس المنافسة بدراسة عملية التجميع، يمكن ان يرى أن هذه الأخيرة عائق أمام المنافسة الحرة، وتشكل اثار سلبية على المؤسسات المنافسة في السوق، فانه يتم رفض طلب الترخيص بقرار معلل بعد اخذ راي الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يخضع لقطاعه، وهذا تماشيا مع ما تم النص عليه في المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وفي حالة عدم الخضوع لقرار مجلس المنافسة القاضي برفض الطلب بالترخيص، فانه يؤدي إلى فرض عقوبات.[2]

ويتم تبليغ قرارات مجلس المنافسة لكل الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 47/ 1 و2 المعدلة بالقانون 12/08[3]، كما تمّ تكريس إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة وهذا بموجب المادة 19 من نفس الأمر.

I الطعن في قرار رفض التجميع :

قد يرفض مجلس المنافسة انشاء التجميع للعديد من أسباب منها مخالفة التجميع للقواعد القانونية، وتشكل هذه العملية انشاء مؤسسة محتكرة على السوق، فيصدر مجلس المنافسة قرار رفض ويكون هذا الأخير اما رفض كلي او رفضي جزئي (بتحفظات)، ففي حالة ما تم رفضه بتحفظات فعلى أطراف التجميع القيام بتعديلات وإذا بقي قرار المجلس

[1] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص.ص 79،80.

[2] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 80.

[3] تنص المادة 1/47 و2 المعدلة بموجب القانون 12/08 على ما يلي:"تبلغ القرارات التي يتخذها المجلس الى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق المحضر القضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة".

قائما هنا يتجه الى الطعن أمام وزارة التجارة، اما الطعن الثاني وهو الطعن القضائي امام مجلس القضاء ومن ثم الى مجلس الدولة.

1) الطعن الإداري :

يتجه أطراف التجميع الى الطعن الإداري في حالة ما تم رفض الترخيص من طرف مجلس المنافسة.

أ) التظلم الإداري (الطعن امام مجلس المنافسة) :

التظلم الولائي هو نوع من أنواع التظلم الإداري يتقدم به صاحب الشأن الذي صدر بحقه قرار الى الاعتراض امام السلطة التي أصدرت القرار، بغرض إعادة النظر اليه مرة أخرى.[1] بصورة أخرى يتقدم أصحاب التجميع بالاعتراض على قرار مجلس المنافسة لإمكانهم من الحصول على ترخيص وفي حالة إصرار مجلس المنافسة على القرار هنا يتجه الى التظلم الرئاسي.

ب) التظلم الرئاسي (الطعن Hامام وزارة التجارة) :

التظلم الرئاسي هو النوع الثاني من أنواع التظلم الإداري وهو يتم الاعتراض الكتابي من صاحب الشأن الذي أصدر بحقه قرار الى سلطة رئاسية ويكون هذا التظلم أكثر نفعا من تقديمه الى الجهة مصدرة القرار[2]، بمعنى أوضح يقوم أطراف التجميع بالاعتراض على قرار مجلس المنافسة وذلك امام وزارة التجارة لكن لم يتم النص على هذه الإجراءات من قبل مجلس المنافسة بنصوص خاصة، لذلك ما يسعنا الا القواعد العامة امام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا انطلاقا من المادة 830 وما بعدها.

وفي خلاصة القول، يمكن الإشارة أنّه في الحياة العملية لا يتجه أطراف التجميع إلى هذا النوع من الطعن وانما يتجه مباشرة الى الطعن القضائي وهو ما سنراه لاحقا.

---

[1] محمد حسين احسان ارشيد، التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2016، ص 30.

[2] محمد حسين احسان ارشيد، المرجع السابق، ص 31.

2) الطعن القضائي :

الطعن القضائي هو الطعن الأكثر إعمالا ويتم هذا الطعن أمام مجلس القضاء ثم ينتقل إلى مجلس الدولة.

أ) الطعن أمام مجلس القضاء :

تنص المادة 63 من الامر 03/03، على أنّه:"تكون قرارات المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام".[1]

يستخلص من نص المادة أنّ الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة يعود إلى جهة القضائية العادية والمتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ونجد أنّ عبارة القرارات جاءت عامة تشمل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بمختلف أنواعها بما في ذلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي ترفع امام الغرفة التجارية المتواجدة على مستوى مجلس قضاء الجزائر.[2]

ولتوضيح مبررات اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يستند ذلك إلى ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة، فبعدما كانت الطعون في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي تنظر من طرف مجلس الدولة الفرنسي، جاء قانون رقم 499/87 الصادر في 1987/07/06 المعدل للمادتين 12 و15 من الامر 1243/86 ليحيل ولاية الطعون الى محكمة استئناف باريس في غرفة مخصصة للطعون في غرفة المنافسة هذا من خلال تعديل المادتين سالفتين الذكر، لكن هذا الامر لم يدم طويلا فقد لقى معارضة من طرف نواب

[1] الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 67.

البرلمان الفرنسي الذي صرح في قرار أصدره في 1987/07/23 بإلغاء القانون نظرا لمخالفة الدستور الفرنسي.[1]

ويرجع سبب الغاء قانون رقم 499/87 الى عدم احتواء القانون ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة امام محكمة الاستئناف باريس، بعكس ما هو الحال عليه أمام مجلس الدولة الذي يمكن على مستواه أن يتم منح تأجيل التنفيذ وهو الامر الذي يحرم المتقاضين من ضمانة الدفاع الأساسية.

لكن رغم تأرجح الفكرة بين مجلس الدولة الفرنسي وبين محكمة الاستئناف باريس تّم أخيرا في 1987/07/06 الى إحالة الاختصاص في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة الى محكمة الاستئناف باريس وهذا ما أقر به المشرع الجزائري دون أي نقاش يذكر في إحالة الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر، لكن كان على المشرع الجزائري مادام انه سلك نظيره الفرنسي، يعمل على تخصيص غرفة للمنافسة على مستوى قضاء الجزائر، تكون مكلفة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري بدلاً من الغرفة التجارية.[2]

ب) الطعن امام مجلس الدولة :

كرّس تأسيس مجلس الدولة بموجب دستور 1996، بحيث نص تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية مجلس الدولة الذي يعتبر الهيئة الإدارية العليا في الجزائر، يفهم من هذا انه تم توزيع الاختصاص في الطعن ضد قرارات رفض التجميع بين جهتين قضائيتين الأولى عادية والتي سبق التطرق اليها وهي مجلس قضاء الجزائر والثانية إدارية والمتمثلة في مجلس الدولة[3] وبالتالي وجب التعرف على مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه، وعلى نطاق اختصاصه في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة.

---

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 173.

[2] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 68.

[3] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 69.

- **مجال ممارسة مجلس الدولة لإختصاصه :**

تنص المادة 19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] والتي تشير انه:"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة"، اذ نستنتج من نص المادة ان المشرع حصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة دون غيرها من القرارات التي يصدرها.[2]

- **قرارات مجلس الدولة :**

ان رقابة قاضي مجلس الدولة على مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع امامه، تؤدي الى اتخاذ قرارات في شانها، وفق لما توصل اليه من نتائج، وتتجسد سلطات مجلس الدولة كقاضي اداري في رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميع والتي تنتهي اما بتأييد القرار او تعديله، إضافة الى ذلك، فان سلطة قاضي مجلس الدولة محدودة فيكمن دوره في إلغاء القرار غير المشروع، دون النظر الى مسألة إصلاحه أو تقويمه.[3]

- **مبررات منح الاختصاص لمجلس المنافسة :**

تتمثل المبررات لتأييد منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة كما يلي:

* مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فالقرار الذي يصدره يعتبر قرار اداري يعود الاختصاص تطبيقا لنص المادة من القانون العضوي 01/98.[4]

---

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص 69.

[3] بلقاسم نادين و مجقهان ديهية، المرجع السابق، ص.ص 70،69.

[4] القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع 37، لسنة 1998.

* إنّ التجميع الاقتصادي لا يولد منازعات على عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل، دون الحاجة للبحث عن اعمال مبدا حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل وكذا توحيد منازعات المنافسة.

* رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادي، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا.[1]

II العقوبات الواقعة على التجميعات الاقتصادية الغير مرخص بها :

خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحية توقيع جزاءات على كل من يخالف قرار رفض التجميع وذلك بموجب المواد 56 الى 62، كما كرس لهم بعض أحكام الاعفاء او التخفيض من العقوبات.

1/ العقوبات المطبقة :

عاقب قانون المنافسة التجميعات الاقتصادية غير المشروعة وذلك تطبيقا لنص المادة 61 من الأمر 03/03 على النحو التالي:"يعاقب على عمليات التجميع الاقتصادي النصوص عليه في احكام المادة 17 اعلاه، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن ان تصل الى 7 من رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مُختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التّي تكونت من عملية التجميع".[2]

ميّز المشرع بين العقوبة المالية المقررة على التجميعات غير المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة في تعديل 08/12 حيث رفع قيمة العقوبة المالية المقررة على الممارسات المقيدة الى 12 بدل 7 قبل تعديل المادة 56 من الامر 03/03 المعدلة بالقانون 08/12.

[1] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص.ص 81،82.

[2] الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

كما قرر عقوبة أخرى بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي لم تحترم الشروط والإلتزامات المذكورة في المادة 2/19 من نفس الامر، والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس والالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها.[1]

كما نصت المادة 62 مكرر1:"تقرر العقوبات المنصوص عليها في احكام المواد 56 الى 62 من هذا الامر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المهتمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية واهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".[2]

تُحدّد المادة 62 مكرر 1 سالفة الذكر، المعايير التي من خلالها يقترح مجلس المنافسة تقرير العقوبة:

- تقرر عقوبة مقارنة خطورة المخالفة المرتكبة من طرف المؤسسات بناء على تجميع غير مشروع أو المقيدة للمنافسة.
- تقرر العقوبة مقارنة بنسبة الضرر الذي أصاب الاقتصاد الوطني.
- تقرر العقوبة بناء على الفوائد التي اكتسبتها المؤسسات بناء على التجميع غير مشروع أو عدم احترام الشروط والالتزامات التي تعهدت بها المؤسسات المجتمعة او ممارسات مقيدة للمنافسة.
- تقرر عقوبة بناء على مدى تعاون المؤسسات المتهمة بارتكاب أحد تلك الجرائم، مع مجلس المنافسة اثناء التحقيق في الجرائم.
- تقرر عقوبة بناء على مدى أهمية ومكانة المؤسسة المرتكبة للجريمة على السوق.[3]

2) التخفيف او الاعفاء من العقوبات:

[1] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص.ص 113،114.

[2] الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 115.

للمشرع السلطة في الاعفاء ضد العقوبات التي اقرها وهي اجراء يساعد على تعاون المؤسسات المعنية مع أجهزة المنافسة بالكشف عن التجاوزات لحظة وقوعها، حيث تم التأكيد بموجب نص المادة L424 من القانون التجاري الفرنسي، على المساهمة في اثبات وقوع الممارسة وتحديد وبيان المخالفين بتقديم ادلة الفعلية على ذلك والتي لم تصل الى علم سلطة المنافسة مسبقا هي سبب كافي لإعفاء من العقوبة وعليه تعزز سلطة المنافسة المعلومات المتوفرة لديها بمعلومات جديدة قدمتها المؤسسات المعنية.[1]

بالرُجوع إلى القانون الجزائري، تبنى المشرع نظام التخفيف من العقوبة أو عدم الحكم بها بموجب المادة 60 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي:"يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".[2]

تجسدت أحكام هذه المادة في الظروف التي تستفيد منها التجميعات من التخفيف من العقوبات، لكن لا يتم تطبيقها في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة كما يتم إضافة عقوبات على المؤسسات التي تتعمد على تقديم معلومات غير صحيحة او غير كاملة او التي تتهاون على الآجال المحددة من طرف المقرر، وقد يصل الى مبلغ ثمانمائة ألف دينار وهذه تسمى بظروف تشديد التي لمجلس المنافسة كامل الصلاحية في تطبيقها.[3]

[1] العايب شعبان، المرجع السابق، ص.ص 109،110.

[2] الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] العايب شعبان، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني: الرقابة الموضوعية

تستدعي عملية التجميع الاقتصادي رقابة أخرى لضمان مشروعيتها، كون انها تشكل قوة اقتصادية تعود اما بالنفع او الضرر على السوق والمنافسة الحرة فيه، لذا تم فرض الرقابة الموضوعية والتي تعتير ثاني مراحل الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.

تتمثل الرقابة الموضوعية على عملية التجميع في فرض رقابة على عمليات التركيز في السوق (المطلب الأول) والرقابة على وضعية الهيمنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على عمليات التركيز في السوق

تتطلب الرقابة الموضوعية، مراقبة عمليات التركيز في السوق بتحديد معايير المراقبة، لكن قبل التطرق الى المعايير، يتوجب تحديد مفهوم السوق (الفرع الأول) ثم الانتقال الى معايير المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السوق

إنّ تحديد السوق المعنية هو من أهم خطوات لدراسة الرقابة على عمليات التجميع وقد أخذ المشرع الجزائري بنوعين من الأسواق، يتعلق السوق الأول بسوق المنتجات (السوق النوعية) والثاني بالسوق التي تعرض فيها هذه المنتجات وتسمى بالسوق الجغرافية، ويتم تحديد السوق لمعرفة الممارسات الماسة بالمنافسة.

I تعريف السوق المرجعية:

يُعرف التحليل الاقتصادي للسوق: "بأنه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد والخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنّها قابلة للإستبدال فيما بينها لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة".[1]

كذلك يقصد بالسوق المعنية: "نوع من النشاط التجاري المتضمن تقييد الحرية المنافسة في سوق المنتجات والمنطقة الجغرافية التي يمارس فيها هذا النشاط".[2]

[1] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 66.

[2] حسين الماجي، تنظيم المنافسة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 15.

بالإضافة الى ذلك يوجد معيار عالمي يعرف بالسوق، وذلك من خلال فحص عالمي أعد لبيان السوق المعني ويطلق على هذا الفحص (SSNIP) ويعرف السوق كما يلي:"اصغر حيز ممكن للمقدم الافتراضي من خلال السيطرة عليه يقوم برفع سعر السلعة او الخدمة بشكل صغير مؤثر لمدة غير صغيرة وفق ابعاد تعريف السوق بأبعاده".[1]

تناول المشرع الجزائري السوق التنافسية بالتجميع الاقتصادي في المادة 12 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، لكن لم يعط تعريفا له وترك المجال مفتوح للاجتهاد، حول تحديد المقصود بالسوق بحيث قام بتعريفه عدة مرات على النحو التالي:

عرف المرسوم التنفيذي 314/2000 [2]في المادة 3 منه:" يقصد بالسوق او جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع او الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التّي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون او المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".

غير أنّه تم إلغاء هذا المرسوم بعد ثلاثة سنوات فقط من صدوره بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي عرف هو أيضا السوق في المادة 03/ب منه على النحو التالي:"كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية".

كما عرفت السوق التنافسية بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي كما هو مبين في المادة 2 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 التي تنص على ما يلي:"تطبق أحكام هذا الأمر على:

-نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص

[1] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص.ص 194،195.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 2000/10/14، المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال المصرفية بالتعسف، ج.ر، ع 61، الصادر في 2000/10/16.

المعنيون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها وشكلها وموضوعها.

–الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة..."

إن الأمر في غاية الوضوح بالنسبة لتحديد السوق فيما يخص نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، غير انه غير واضح بالنسبة للصفقات العمومية من حيث اعتبارها جزء من السوق التنافسية في قانون المنافسة، وادخل المشرع الجزائري الصفقات العمومية في قانون المنافسة واجراء المنافسة في قانون الصفقات العمومية اذ يمكن النظر اليه من الجهة القانونية و الجهة الاقتصادية، فمن الزاوية القانونية هو عبارة عن مجموعة القواعد والإجراءات الإدارية التي يجب على الإدارة اتباعها من اجل إيجاد المقاول او المورد او مقدم الخدمة الذي يستطيع تامين الحاجات العامة بشكل جيد، ومن الجهة الاقتصادية فهي نظام انتاج مبني على الحرية الصناعية والتجارية على اعتبار ان لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة واختيار نوع النشاط الذي يرغب في مزاولته.[1]

II تحديد السوق المرجعية :

من خلال التعاريف التي سبق وأن تطرقنا إليها يتضح أنّ السوق المعنية حدين يتعلق بالسوق النوعية المتعلق بنوع الخدمة او سلعة محل المنافسة[2]، والثاني يتعلق بالسوق الجغرافية التي يمارس في نشاط التجاري المتعلق بالخدمة او السلعة محل المنافسة.[1]

---

[1] كتو محمد الشريف، مداخلة حول حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 2، 2010، ص 76.

[2] من خلال القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر ع 15، الصادرة في 2009/09/08، في المادة 3 منه قدم بتعريف المنتوج، الخدمة والسلعة على النحو التالي:"المنتوج: كل سلعة او خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا.... الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا" وما يلاحظ من خلال التعاريف انها تكاد تكون مطابقة للتعاريف الموجودة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30/90، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع 5، عدا تعريف السلعة فهي مضافة بموجب القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1) السوق النوعية :

تم تعريف السوق النوعية بموجب المادة 3/ب السالفة الذكر، ويلاحظ من خلالها أنّ المشرع اعتمد في تحديد السوق النوعية على معيار أو خاصية قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال أو المعارضة.[2]

أ) قابلية الاستبدال :

من خلال تعريف السوق يظهر أنّه يقوم على أساس الاستعاضة وتلبية حاجة المستهلك وقد عرف سوق المنتج البدي أنّه :"سوق يضم كل المنتجات والخدمات التي تعتبر تبادلية وقابلة للاستبدال بواسطة المستهلك بسبب خصائص المنتجات وأسعارها والاستخدام المقصود".[3]

وقد تم تعريف المستهلك بأنّه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكلف به".

يتوجب أن تكون خاصية الاستبدال تتعلق فقط بالمنتجات المقدمة من المؤسسة التي تمارس هيمنتها على السوق المعنية وتشمل أيضا كل منتجات المؤسسات التي تمارس نشاطها فيه بصفتها منافسة. [4]

ب)معايير قياس الاستبدال :

لم يحدد المشرع الجزائري المقاييس التي من خلالها يتم الحكم على مدى إمكانية استعادة منتج آخر، الأمر الذّي يؤدي إلى ضرورة اللّجوء إلى قرار مجلس المنافسة الفرنسي وقياس مدى وجود السوق البديلة من عدمه على أساس معياري تعويض الطلب وتعويض العرض، كتماثل المنتجات من حيث الخواص والمواصفات المادّية للمنتجات موضوع الاستبدال سواء

---

[1] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 69.

[2] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 69.

[3] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 69.

[4] قوسيم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 28.

كان ذلك من حيث التركيب أو سهولة الإستخدام أو الشكل الخارجي من السلعة، ويتم غالباً قياس التماثل والتطابق بين السلعة الأصلية والبديلة عن طريق إستطلاع آراء المستهلكين وكذلك تفصيلات العملاء والمنافسين.

انتهت محكمة العدل الأوروبية في دعوى مؤسسة "بونايتد برادنس" إلى أنّ هذه المؤسسة احتلت مكانة مسيطرة في السوق بالنسبة للموز وقد كانت تحقيق بين إمكانية وجود بديل من الناحية الوظيفية أو مقارنة بين الفواكه الأخرى على أساس الشكل والطعم والنوعية وانتهت المحكمة على عدم وجود سوق سلع بديلة للموز.[1]

والمشرع الجزائري أقر تحديد أسعار السلع والخدمات يخضع بصفة حرّة لقواعد المنافسة وهذا بموجب المادة 04 من قانون المنافسة.[2]

2) السوق الجغرافية:

نص المشرع على السوق الجغرافية بموجب المادة03/ب :"... المنطقة الجغرافية تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية".[3]

وقد تم تعريف السوق الجغرافية بأنّها:" المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيه منتجاته على القاطنين والمترددين على المنطقة وتسود ظروف واحدة للمنافسة ومن الطبيعي ان نطاق السوق يتوقف على حجم النشاط واهميته كلما كان السوق لمنتج المشروع مترامي الأطراف وواسع المدى".

فالسوق الجغرافي هو المكان الذي يتجانس فيه ظروف المنافسة لكن بالرجوع الى الأمر الملغى نجد ان المشرع في المادة 11 منه وهو بصدد تحديد السوق الذي تتبادل فيه المنتجات قد جاء بعبارة "السوق الداخلية" بدل "السوق الجغرافية" خاصة وان عبارة السوق

---

[1] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص.ص 70،71.

[2] المادة 04 معدلة بموجب الأمر 05/10، مؤرخ في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، ع 46،، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[3] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الداخلية تفيد بالمقابل أنّه هنالك سوق خارجية وهذا الاحتمال غير وارد في الجزائر لأنّه لا تتواجد سوق خارجية وخاصة أنّها كانت في فترة التسعينات.

كما يُعتبر السوق الجغرافية أهم المحددات لاعتبار السوق مناسب لتكوين وضعية الهيمنة من عدمه والمقصود من ذلك أنّه بإمكان المؤسسات التجارية وفرض الاسعار في نطاق جغرافي معين ولا يقابلها رغبة سريعة من قبل المستهلكين في تغيير وجهاتهم نحو العرض المقدم من مؤسسات اخرى خارج هذا النطاق الجغرافي وعدم امكانية المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق في اشباع حاجات المستهلكين.[1]

الفرع الثاني: معايير المراقبة

تتطلب عملية الرقابة على التجميع الاقتصادي الى وجود معيارين أولها يسمى بالمعيار الكمي والثاني معيار معدل الأعمال.

I المعيار الكمي:

استند المشرع على معيار وحيد وهو المعيار الكمي لتقدير التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03/03، بعدما كان في ظل القانون 03/95 (الملغى) الى جانب المعيار الأساسي وهو نسبة 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات[2]، الى جانب ذلك هناك معايير ثانوية يمكن لمجلس المنافسة ان يستند اليها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/2000[3]، الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجمعات، لاسيما في المادتين 02 و03، وقد أورد عدة معايير على سبيل المثال لا الحصر.

فقد نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أنّه:"تقدير مشاريع التجميع او التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

---

[1] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 71.

[2] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 57.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 2000/10/14، الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج.ر، ع 61، الصادرة في 2000/10/18.

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين او المتعاملون الاخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- حصة الواردات في سوق السلع والخدمات نفسها".

أمّا المادة 03 من نفس المرسوم، فقد نصت على ما يلي:"تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم اعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في السوق، ورقم الاعمال العام لهؤلاء الاعوان الاقتصاديين"، وبالرغم من هذا ان هذا المرسوم يشكل خطوط توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميع [1] الا انه تم الغاءه بموجب المادة 73 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة[2]، وهذا من شانه ينتج فراغا قانونيا.

أمّا موقف المشرع الفرنسي، فمن خلال الامر 1243/86 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على معيارين:

المعيار الأول يتمثل في تحقيق نسبة 25% من المبيعات والمشتريات او أي عملية أخرى في السوق الوطني للسلع والمنتوجات والخدمات.

المعيار الثاني يتمثل في المعيار المطلق والمحدد بتحقيق رقم اعمال من غير الرسوم أكثر من 7 ملايير فرنك.[3]

إنّ المعيار الكمي صعب التحديد، يثير عدة اشكالات، رغم كونه يكشف الستار على جميع العمليات المحتملة، والتي يمكن ان يأثر على مجال المراقبة في السوق، وعلى هذا الأساس تخلى عنه المشرع الفرنسي في ظل القانون (NRE) ، وحدد 3 شروط معتمدا فيها على رقم الأعمال من غير رسوم :

---

[1] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص 58.

[2] تنص المادة 73 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنّه :"تلغى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام الأمر... رقم 315/2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس التقدير مشاريع التجميع او التجميعات".

[3] بريك سعاد وبويلاتيتان حنان ، المرجع السابق، ص 58.

-إذا حققت كل المؤسسات الأطراف في التجميع، رقم الاعمال الإجمالي العالمي من غير الرسوم، يفوق 150 مليون أورو.

-إذا حققت مؤسستين اثنين على الأقل من التجميع رقم الاعمال اجمالي عالمي من غير الرسوم محقق في فرنسا يفوق 15 مليون أورو لكل مؤسسة على حدة.

-أن لا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 4064/89 المتضمنة مراقبة التجميع بين المؤسسات، ويعتبر المعيار المطلق معيارا يحدد حقيقة سوق السلع والخدمات، والسوق الجغرافية، على الأقل يضمن عدم تجاوز القيمة المحددة.[1]

II معيار معدل التركيز:

أثبتت الدراسات الاقتصادية، ان التركيز قد يؤدي إلى إرتفاع الأسعار مما لا يعود بالنفع على المستهلك، بحيث قام الاقتصاديين (Pinkse et Slade) في عامي 1997/1995 بدراسة إحصائية في إنجلترا شملت سوق الجعة بعد اندماج كل من المؤسستين المنتجتين للخمور (Couage et Scottish)أينما لوحظ ارتفاع طفيف في الأسعار وذلك بنسبة أقل من 1%.

لكن بعد ذلك برهن سنة 2008، الاقتصادي (Ashenfter) المعروف من جامعة برنستون الولايات الامريكية المتحدة و (Daniel Hosken) ، من اللجنة الفيدرالية للتجارة الامريكية، بعد دراسة خمسة أنواع من الاندماجات، فقد كونوا تركيز فائق لأكبر أسواق المنتجات الصناعية وذلك منذ سنوات التسعينات الى غاية 2004 وبان 97 من هذه الاندماجات أدت الى تضخم بين 3% إلى 7% في ارتفاع الأسعار.[2]

لذلك يستنتج أنّه، كلّما زادت نسبة تركيز السوق كلّما زاد ارتفاع الأسعار وهو أمر منطقي بالنظر إلى شدة تؤدي إلى الاحتكار، ويجدر الإشارة إلى أنّ إذا كانت تكلفة الاندماج

[1] داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،ص.ص 34،35، بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع السابق، ص.ص 58،59.

[2] بن بدرة عفيف، المرجع السابق، ص.ص 157،158.

باهظة ، فمعظم الدراسات أثبتت أنّ أكثر من 50% من هذه العمليات تكون فاشلة والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم حساب تكلفة الاندماج.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على وضعية الهيمنة

لقد نص المشرع الجزائري على وضعية الهيمنة بموجب المادة 17 من الأمر رقم 03/03، وجاءت كما يلي:"كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب ان يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه اجل ثلاثة اشهر".[2]

يعد انشاء أو تعزيز وضعية الهيمنة، من أهم الآثار الناجمة على عملية التجميع الاقتصادي، واهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[3]، فما يقصد بالهيمنة (الفرع الأول) ومتى نكون أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة

ظهرت هذه التسمية لأول مرّة في قضية ، (Kali et Salz)[4] ، بحيث ارادت شركة المانية شراء المؤسسة الألمانية (MDK) ذات الأصول الامريكية، فاعتبرت اللجنة الأوروبية أنّ هذا التجميع سوف يشكل وضعية هيمنة جماعية.[5]

I التعريف القانوني :

لم تتطرق التشريعات المنافسة الى تعريف وضعية الهيمنة من خلال قانون 12/89 المتعلق بالأسعار، ولا في إطار الامر 05/95 بالرغم من اهميته، فاكتفت فقط بالإشارة الى الحالات الناتجة عن وضعية الهيمنة.

---

[1] بن بدرة عفيف، المرجع السابق، ص 158.

[2] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 97.

[4] Didier Paul et Didier Philipe, Droit Commercial (Introduction générale, l'entreprise commerciale), Tome 1, Economica, Paris , 2005, p.642.

[5] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص98 .

أمّا التنظيم الذي اتى به المشرع الجزائري في المنافسة بموجب الامر 03/03، فقد اعطى تعريفا لوضعية الهيمنة بموجب المادة 3 منه وجاءت كما يلي :" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعتمد من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه او تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معين إزاء منافسيها او زبائنها او ممونيها".[1]

يتضح من نص المادة، أنه تنشأ وضعية الهيمنة من خلال تملك المؤسسة او أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وكذا إدارية تمكنها من التفوق على باقي المنافسين في السوق.[2]

II التعريف القضائي

عرّف الاجتهاد القضائي الأوروبي وضعية الهيمنة في 1978/02/14 على أنها الوضعية التي تحوز فيها المؤسسة قوة اقتصادية تمكنها من عرقلة منافسة فعلية في السوق وتمكنها كذلك من القيام بصفة مستقلة بممارسة في مواجهة منافسيها وهذا ما تضمنته اتفاقية الاتحاد الأوروبي في المادة 86 وكذا المادة 2 من التنظيم الأوروبي رقم 4064/89 الذي تم استبداله سنة 2004 بالتنظيم رقم 139/2004.[3]

تولّت محكمة العدل الأوروبية تعريف وضعية الهيمنة كما يلي:"القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".[4]

---

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ع 46، ديسمبر 2016، ص 268.

[3] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 267.

[4] بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 1، ديسمبر 2016، ص 76.

يتبين من التعريف ان العون الاقتصادي يصبح في مركز مسيطر إذا كانت قراراته التجارية والاقتصادية تتخذ دون اعتبار لمنافسيه وعملائه او المستهلكين ودون الرجوع الى أي منهم أي أن يتخذ قراراته باستقلالية تامة.

أمّا بالنسبة لمحكمة الاستئناف باريس فان وضعية الهيمنة هي الوضعية الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة والتي تحول دون جعل المنافسة فعلية في السوق المعني مما تمكنها بممارسة نشاطات بصفة مستقلة في مواجهة منافسيها وزبائنها والمستهلكين.[1]

الفرع الثاني : الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

تطبيقا لنص المادة 17 من الامر 03/03 [2]، يلاحظ ان المشرع اعتبر وضعية الهيمنة من الشروط الواجب الرقابة على التجميعات الاقتصادية، فهو لم يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، بل يمنع الاستغلال التعسفي في استعمالها، خاصة عندما يكون الغرض منه الاخلال بالمنافسة الحرة في السوق، لذلك يطرح التساؤل حول اثبات التعسف في وضعية الهيمنة، وشروط تحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.[3]

I إثبات التعسف في وضعية الهيمنة :

يقع عبء اثبات التعسف في وضعية الهيمنة تطبيقا للقواعد العامة على من يدعي ان الممارسات لها طابعا تعسفيا، ولذلك وجب على المدعي وجود تعسف فعليا، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية (Saceem) ، انه يتعين على من يتواجد في وضعية الهيمنة تبرير تصرفه. [4]

يمكن اثبات التعسف من خلال إرادة العون الاقتصادي ذاته، وذلك عن طريق النظر الى تصرفات الممارسة والتي يكون هدفها **الوحيد التضييق من المنافسة أو إقصاء**

---

[1] Catherine Grynfogel et Jérémie Mathan, L'essentiel du droit de la concurrence, éd Dualino, Paris, 2004, p 44.

[2] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، ع 8، جوان 2017، ص 86.

[4] شايب بوزيان، المرجع السابق، ص.ص 86،87.

المتنافسون، وإما بالنظر إلى أن مثل هذه التصرفات لم تكن لتحدث لو لم تكن هذه المؤسسة تتمتع بوضعية الهيمنة على السوق.[1]

II شروط تحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة :

الشروط الواجب توافرها لتحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، هي ضرورة تواجد مؤسسة في وضعية الهيمنة، ويجب أن تكون هناك مساس بالمنافسة بالإضافة إلى ترابط بين المساس بالمنافسة ووضعية الهيمنة.

1) المركز المهيمن للمؤسسة :

تمتع المؤسسة بمركز مهيمن في السوق هو الشرط الرئيسي الذي يلزم توافره، للقول أن الممارسة التي قامت بها المؤسسة تعتبر تعسفا في استغلال وضعية المهيمن[2]، وقد حدد المشرع مقياس الذي يبين تعسف المؤسسة على هذه الوضعية في حالة قيام المؤسسات بالتجميع، وذلك ببلوغ هذا الأخير –التجميع– نسبة تفوق40 % من نسبة المبيعات المنجزة في السوق، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 18 من الأمر03/03.[3]

ويستوفي لوجود وضعية الهيمنة، أن تكون على مجموع السوق الداخلية أو جزء جوهري منها، أو أن تكون الهيمنة على سوق واحد أو على العديد من الأسواق المترابطة.[4]

2) المساس بالمنافسة :

قبل الخوض إلى وجود المساس بالمنافسة على التجميع، وجب أولا تعريف المساس بالمنافسة.

أ) تعريف المساس بالمنافسة :

---

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط2 ، دار الهومه، الجزائر، 2015، ص 259.

[2] شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 87.

[3] تنص المادة 18 من الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، على ما يلي :"تطبق احكام المادة 17 اعلاه، كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية".

[4] خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 122.

المساس بالمنافسة هي كل الأعمال التي من شأنها إما العرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة، تجمع هذه المصطلحات تحت معنى واحد وهو المساس بالمنافسة[1]، وتقوم المنافسة على مبادئ أساسية، والمساس بإحداها كاف للقول بالمساس بالمنافسة، ومن أبرز هذه المبادئ[2] المنافسة الحرة عن طريق حرية الدخول إلى السوق دون وجود عائق إضافة إلى ذلك وجود منتجات بديلة أو متجانسة، فكل مؤسسة تقوم بعرض سلع، يجب أن تكون لها ما يماثلها في المؤسسات الأخرى.بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبدقة إلى قانون المنافسة، نجد المشرع قد وسع مفهوم المساس بالمنافسة ليشمل جميع التصرفات التي من شأنها ألا تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرة، كما أعطى أهمية بالغة لهذا الأثر حيث ذكر عدة مرات في ق.م. لم يعطي المشرع تعريفا دقيقا للمساس بالمنافسة، بل اكتفى بإعطائه مفهوم موحد وواسع للمساس بالمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة، أما في عملية التجميع فقد ذكر كل عملية من شأنها المساس بالمنافسة إذ يجب إخضاعها للمراقبة دون تقديم صور عن ذلك.[3]

ب) وجود المساس بالمنافسة :

لقيام الصفة التعسفية على ممارسة صادرة من مؤسسة مهيمنة، يجب أن تخلف هذه الممارسة آثار هدفها المساس بالمنافسة، ويجب أن يكون هذا التعسف محسوسا وملموسا.[4]

ويرتب هذا الشرط أثر وجوب تحري مجلس المنافسة، فيما إذا كان هذا التصرف بلغ درجة الحساسية لإثبات المنافسة، وهذه الأخيرة ليست عماد التعسف الناتج عن وضعية

---

[1] براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 43.

[2] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007، ص 27.

[3] عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 101.

[4] شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 87.

الهيمنة، فهذا التحفظ المتبع من طرف هيئات المنافسة، يرجع إلى إلزام وجود مساس فعلي بالمنافسة، فالممارسة تكون غير مدانة إذا لم يكن لها أثر على السوق.[1]

3) ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة:

لا يمكن إدانة مؤسسة بالتعسف في وضعية الهيمنة غير مشروعة، إلا إذا أدى هذا التصرف إلى المساس بحرية المنافسة قي السوق، حيث تعد العلاقة السببية بين التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة ومنع المنافسة شرطا أساسيا وضروريا لمراقبة التجميعات الاقتصادية، غير أن المشرع لم يتكلم عن العلاقة السببية بين وضعية الهيمنة التعسفية وآثاره على المنافسة بصفة صريحة[2]، لكن يهم من مضمون المادة 1/01 من الأمر03/03[3]أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها وعلى جزء منها...".

يستخلص من نص المادة أنه تثبت العلاقة السببية بين وضعية الهيمنة والتعسف حيث يتبين أن السوق خاضع لممارسات مفروضة من المؤسسة المهيمنة، وأنه لا يمكن تداول السلع والخدمات، إلا وفقا لشروط تخضعها المؤسسة المهيمنة.

أمّا في حالة ما أثبت أن التحكم في سير السوق غير مرتبط بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة سواء كان نتيجة التطور الاقتصادي، أو أذواق الجمهور وغيرها من التغيرات، فهنا العلاقة السببية غير متوفرة ولا يمكن إخضاع أصحاب هذا التصرف للمساءلة نظرا أن المنافسة تأثرت لأسباب خارجية غير متعلقة بالممارسات التعسفية.[4]

وفي الأخير يمكن الإشارة أنه يمكن إلغاء تدخل مجلس المنافسة للرقابة في وضعية الهيمنة (المذكورة)، وهذا تماشيا مع ما تنص عليه المادة 08 من الأمر03/03 المتعلق

---

[1] مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2011، ص 93.

[2] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 81.

[3] الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4] نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 81.

بالمنافسة: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعينة واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاق ما أو عمل مدبر أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7أعلاه، لا تستدعي تدخله".[1]

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم175/05 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق[2]، وهو تصريح يتم تقديمه من طرف مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعينة، عندما يرى مجلس المنافسة غياب سبب للتدخل بخصوص الممارسات المتعلقة بالمادة 07 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بشرط أن يتم تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة المؤسسة أو المؤسسات المعينة، كما يمكن أن يقدم من طرف الممثلون بشرط أن يستظهروا تفويضا كتابيا يبينون فيه صفة التمثيل.[3]

[1] الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 175/05 ،المؤرخ في 2005/05/12، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، ع 35، الصادرة في 2005/05/18.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

سعى المشرع الجزائري للحد من الآثار السلبية لعملية التجميع، وقام بفرض رقابة عليها، للمحافظة على استقرار السوق وضمان حرية المنافسة فيها. تمثلت هذه الرقابة في الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية.

تتم الرقابة الشكلية بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالمراقبة والتي هي مجلس المنافسة الذي يعتبر خبير اقتصادي وذو سلطة مستقلة، بالإضافة الى سلطات الضبط القطاعية التي تساعد مجلس المنافسة في الرقابة على النشاطات التابعة الى قطاعها، ثم يتم مواصلة عملية الرقابة عن طريق الاخطار بعملية التجميع لمجلس المنافسة والمؤسسات وأصحاب المصلحة، ثم يتم التحقيق من التصريحات الموجودة في الطلب، ثم يتم استكمال العملية وتأكيد مشروعيتها، يقوم أصحاب التجميع بتقديم طلب الترخيص ويتم من طرف مجلس المنافسة أو الحكومة أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، وفي حالة رفض مجلس المنافسة بالرخيص يقوم أطراف التجميع اما بالطعن القضائي أمام مجلس المنافسة ومن ثم الى وزارة التجارة أو الطعن الإداري الذي يتم أمام مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة وتسلط عقوبات على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها كما نص المشرع على حالات التخفيف أو الاعفاء على هذه العقوبات.

أمّا الرقابة الموضوعية، فهي تتمثل في مراقبة عمليات التركيز في السوق بتحديد معايير المراقبة التي تنقسم الى معيار كمي ومعيار معدل التركيز، وتتم الرقابة أيضا على وضعية الهيمنة فاذا نتج عن هذه الوضعية نشوء مؤسسة مهيمنة على حد يفوق 40% من نسبة المبيعات المنجزة في السوق ومساسها بالمنافسة.

خاتمة

قانون المنافسة الجزائري يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي والحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال حماية المنتوج الوطني وتهيئة الأرضية التنافسية حتى يتصدى منافسة المنتوجات الخارجية، بالإضافة إلى تحقيق حاجات المستهلكين ومتطلباتهم، ويسود العالم اليوم نظام اقتصادي جديد أفرزته التطوّرات الجذرية في النظام الاقتصادي والاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية في ظل السوق التنافسية.

التجميعات الاقتصادية ظاهرة جديدة على قانون المنافسة لم تحض بتعريف متفق عليه بين الفقهاء ويتميز عن غيرها من الأنظمة باعتبارها أنّ لها أحكاما خاصة، وتلجأ الشركات إلى التكتل في التجميعات الاقتصادية لزيادة كفاءتها الاقتصادية وحجمها داخل السوق، وينقسم التجميع إلى تجميع أفقي وتجميع رأسي وتجميع مختلط، ويتم انشاء التجميع بالاندماج عن طريق الضم أو المزج أو المؤسسة المشتركة وينشأ أيضا عن طريق الاستحواذ بالحصول على النفوذ والمراقبة، غير أنّ الدخول إلى التجميع ليس مطلقا بل يشترط فيه أركان تتمثل في الأركان الموضوعية والأركان الشكلية.

ولتفادي الآثار السلبية لابد من بسط رقابة على عملية التجميع، حيث تتخذ هذه الأخيرة صورة شكلية تتمثل في رقابة مجلس المنافسة باعتباره السلطة المختصة وقد منحت هذه الصلاحية أيضا لسلطات الضبط القطاعية لاختلاف النشاط الذي يصعب على مجلس المنافسة النظر فيه، وقبل منح الترخيص من طرف مجلس المنافسة يقوم بالتحقيق بعد اخطاره من قبل الأطراف المعنية، غير أنّه لا ينفرد بمنح الترخيص نظرا للضرورات الاقتصادية فقد يُمنح من قبل الحكومة أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، كما يثور الاشكال عند قبول الهيئات القضائية بمنح الترخيص بعد رفض تشكيله من طرف مجلس المنافسة المختص في هذه العملية، غير أنّ منح الترخيص ليس بالأمر الاعتباطي بل يخضع لمعايير تراعي متطلبات المنافسة وأهمها المعيار الكمي ومعيار معدل التركيز وتتم الرقابة على عملية التجميع في حالة المساس بالمنافسة الناتج عن التعسف في وضعية الهيمنة.

وبعد دراستنا لموضوع التجميعات الاقتصادية، توصلنا للنتائج التالية:

-إنّ التجميعات الاقتصادية وفي حالة عدم ضبطها بقانون المنافسة فإنّ ذلك يؤدي إلى احتكار السوق.

-إنّ التجميعات الاقتصادية وسيلة لزيادة حجم النشاط الاقتصادي.

-إنّ الطبيعة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية تجعل التشريعات تتعامل معها بأحكام خاصة تناسبها.

قائمة المراجع

I باللّغة العربية :

1) الكتب :

1-أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.

2-أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3-أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

4-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.

6-حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

7-حسين الماجي، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

8-خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

9-سامي سلامة نعمان، الشركات الدولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، مصر، 2008.

10-عبد الغاني حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

11-عبد الوهاب الله المعمري، اندماج الشركات التجارية دراسة فقهية قانونية مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

12-عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

13-غادة أحمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركة المساهمة، دون طبعة، المؤسسة العربية للكتاب، لبنان، دون سنة.

14-فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

15-لينا حسن ذكي، قانون المنافسة والاحتكار، بدون طبعة، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، 2006.

16- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، دون طبعة، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

17-محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

18-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

19-معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20-مغاوي الشلبي علي، حماية المنافسة بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2010.

21-نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، دون طبعة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2002.

2) الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ) رسائل الدكتوراه :

1-بن بدرة عفيف، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

4-قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

5-محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة والسلطاتفي القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005.

6-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب)مذكرات ماجيستير :

1-العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2-براهيمي نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

3-بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

4-بلغزالي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5-تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007.

6-داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

7-شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

8-شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009.

9-عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

10-قوسيم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في السوق الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودوار، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

11-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة والسلطات في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005.

12-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

13-محمد حسين أحسان أرشيد، التظلم الإداري كسبب لإنقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فرع قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2016.

14-مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2011.

15-محمد يوسف زروق، اندماج المؤسسات الاقتصادية وآثارها على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ج) مذكرة ماستر :

1-السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حر لخضر، الوادي، 2017.

2-بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

3-بلقاسم نادين ومجقهان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4-فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع ذو المنفعة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة الشيخ العربي التبسي، التبسة، 2016.

3) **المقالات** :

1-بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، ديسمبر 2016.

2-بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 46، ديسمبر 2016.

3-بن مبارك ماية، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (مجلة دورية دولية محكمة) ، العدد 2، جوان 2018.

4-شايب بوزيان، الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون، المركز الجتمعي أحمد زبانة غيليزان، العدد 8، جوان 2017.

5-شمس الدين بشير وسميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 25، جانفي 2021.

6- محمد الشريف كتو، مداخلة حول حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2010.

7-محمد سحنون، المؤسسة الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية : الآثار والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، ماي 2003.

8-عمارة كريمة وهارون أوروان، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 12، ديسمبر 2018.

4) **الملتقيات** :

1-قريشي محمد الصغير، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، يومي 3 و4 ماي 2005.

5) **الجرائد** :

1-أحمد عقل، الإستحواذ والإندماج، الجريدة الرسمية لوسيل القطرية، العدد 1652، 8 نوفمبر 2020.

6) **القوانين** :

1-القانون رقم 12/89، المؤرخ في 5 يونيو 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يونيو 1989.

2-القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 1990، معدل ومتمم بالأمر 01/01، المؤرخ بتاريخ 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 2001.

3-القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 1998.

3-القانون 06/99، المؤرخ في 5 يونيو 2000، المتعلق بالأسعار والمنافسة المغربية، الصادر في 6 يونيو 2000.

4-القانون رقم 01/02، المؤرخ في 25 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغار بواسطة قنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8 لسنة 2002.

5-القانون رقم 04/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 2006، ومتمم بالأمر 01/10، مؤرخ في 26 أوت 201، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 8، 2002.

6-القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 سبتيمبر 2009.

7-القانون رقم 05/10، المؤرخ في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 8 أوت 2010.

7) الأوامر :

1-الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد 31، المؤرخ بتاريخ 13 ماي 2007.

2-الأمر 59/75، المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، المتضمن بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015.

3-الأمر 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، ع 9، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (الملغى).

4-الأمر 03/03، المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

5-الأمر 11/03، المؤرخ بتاريخ 02 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، ، عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 أفريل 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية، عدد 44، معدل ومتمم 6-بالأمر 04/10، المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 20.

6-الأمر 20/15، المؤرخ في 30 ديسمبير 2015، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

8) **المراسيم التنفيذية** :

1-المرسوم التنفيذي رقم 30/90، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05.

2-المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري بالشركات المساهمة والتجميعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1998.

3-المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال المصرفية بالتعسف، الجريدة الرسمية، عدد 61، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2000.

4-المرسوم التنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذّي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

5-المرسوم التنفيذي 353/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدّد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

6-المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

7-المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، 43، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

8-المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة

9) **المواقع الإلكترونية** :

1-https://www.alrab7on.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88

2-https://almerja.com/reading.php?idm=73183

3-https://dcwconstantine.gov.dz/index.php/02-2

II باللّغة الفرنسية :

1) Les ouvrages :

1-Catherine Grynfogel et Jerémie Mathan, L'essenteil du droit de la concurrence, édition Dualino, Paris, 2004.
2-Didier Paul et Didier Philipe, Droit Commercial (Introduction générale, l'entreprise commercial), Tome 1, Economica, Paris, 2005.
3-Jean Blaise, Droit des affaires, Edition L.G.D.J, Delta, Paris. 1999.
4-Jean Blaise Le Gall, Droit Commercial, Droit Interne et Aspects de Droit International, Edition L.G.D.J, Paris, 2003.
5-Manuel Gorge, Droit des affaires, Armand Colin, Paris, 1999.
6-Olivier Meier et Guillaume Schier, Fusion-Acquisition-Finance-Management, 4 Edition, Dunod, Paris, 2012.
7-Perruzzetto Sylvaine et Paillot, Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit communautaires, Tome 1, V°, « concentration », 2003.
8-Vogel Louis et Vogel Joseph, Droit Européen des affaires, Dalloz, Paris, 1994.
9-Zoumia Rachid, Les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

2) Loi et Réglement :

1-La loi Française n° 776/2008 du 04 Aout 2008 de modernisation de l'économie.
2-Règlement (CE) N° 139/2004 du Conseil du 20 Janvier 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	1
الشكر	2
قائمة المختصرات	3
المقدمة	5
الفصل الأول: الأحكام العامّة للتجميعات الاقتصادية	10
المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	12
المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية ومميزاتها	12
الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية	13
I التعريف القانوني	13
II التعريف الفقهي	15
III التعريف الاقتصادي	16
الفرع الثاني: المميزات القانونية للتجميعات الاقتصادية	17
I تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمع	17
II تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية	18
المطلب الثاني: تكوين التجميعات الاقتصادية	19
الفرع الأول: دوافع اللجوء التجميعات الاقتصادية	19
I الدوافع الإيجابية	19
II الدوافع السلبية	21
الفرع الثاني: اختيار نوعية التجميع	22
I التجميع الأفقي	23
II التجميع الرأسي	24
III التجميع المختلط	25
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية	27
المطلب الأول: طرق انشاء التجميعات الاقتصادية	27

الفرع الأول: الاندماج الاقتصادي	27
I تعريف الاندماج	27
II صور الاندماج	28
الفرع الثاني: الاستحواذ	33
I تعريف الاستحواذ	33
II معايير الاستحواذ	34
المطلب الثاني: شروط التجميعات الاقتصادية	37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	37
I الشروط الموضوعية العامة	37
II الشروط الموضوعية الخاصة	40
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	41
I شرط كتابة التجميع في العقد	41
II القيد والشهر	43
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية	47
المبحث الأول: الرقابة الشكلية	48
المطلب الأول: النظام الاجرائي للرقابة الشكلية	48
الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالرقابة	48
I مجلس المنافسة	48
II سلطات الضبط القطاعية	49
الفرع الثاني: مباشرة الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية	54
I الإخطار	55
II التحقيق	58
المطلب الثاني: سير إجراءات الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي	59
الفرع الأول: الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي	59
I الترخيص الصادر من مجلس المنافسة	60

II الترخيص الصادر من الحكومة	61
III اعتبارات أخرى للترخيص بالتجميع	62
الفرع الثاني: رفض المنح الترخيص	63
I الطعن في قرار رفض التجميع	63
II العقوبات الواقعة على التجميعات الاقتصادية الغير مرخص بها	68
المبحث الثاني: الرقابة الموضوعية	71
المطلب الأول: الرقابة على عمليات التركيز في السوق	71
الفرع الأول: مفهوم السوق	71
I تعريف السوق المرجعية	71
II تحديد السوق المرجعية	73
الفرع الثاني: معايير المراقبة	76
I المعيار الكمي	76
II معيار معدل التركيز	78
المطلب الثاني: الرقابة على وضعية الهيمنة	79
الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة	79
I التعريف القانوني	79
II التعريف القضائي	80
الفرع الثاني: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة	81
I اثبات التعسف في وضعية الهيمنة	81
II شروط تحقق الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة	82
خلاصة الفصل	86
الخاتمة	88
قائمة المراجع	91